مشكلة التنازع الظاهري بين نصوص جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

"دراسة تحليلية تأصيلية"

د. محمد جبريل إبراهيم

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية

Email: gebrelmohamed865@gmail.com

د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار

دكتوراه القانون الدولي العام والعلاقات الدوليه.

استاذ مساعد بكلية الشريعه والقانون قسم القانون بالجامعة الاسلامية بمنيوستا بالولايات المتحدة الامريكية

محاضر القانون الدولي بالجامعات المصرية. مستشار قانوني ومحكم دولي

Email: dr.shaimaa.shams2022@gmail.com

(ISSN: 2537- 0758)

مشكلة التنازع الظاهري بين نصوص جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة تحليلية تأصيلية"

د. محمد جبريل إبراهيم

د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار

ملخص:

مرت الإنسانية في الآونة الأخيرة بمنزلق خطير شاع فيه استغلال الإنسان بكل عناصره من أعضائه وأنسجته في التجارة غير المشروعة بما يعود بالإنسان لعهود الاسترقاق والعبودية، مما دعا المشرع المصري إلي التدخل وإصدار القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم زرع الأعضاء البشرية المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧، وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وقد خلق هذا الوضع إشكالية في ازدواج النص التجريمي للإتجار بالبشر لأغراض تجارة الأعضاء البشرية، وكذلك ثارت مشكلة الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال تطبيق هذه النصوص علي جرائم الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، تجارة الأعضاء، تنازع النصوص، التعدد المعنوي للجرائم.

The problem of the apparent conflict between the texts of human trafficking crimes and human organ trafficking crimes An original analytical study

Summary:

Humanity has recently gone through a dangerous slide in which the exploitation of the human being with all its elements, including organs and tissues, has become widespread in illicit trade, which takes people back to the eras of enslavement and servitude, which called on the Egyptian legislator to intervene and issue Law No. 5 of 2010 regulating the transplantation of human organs, as amended by Law No. 142 of 2017. After that, Law No. 164 of 2010 regarding combating human trafficking was issued.

This situation has created a problem in the double criminalization of human trafficking for the purposes of trading in

human organs, and the problem of referral to international agreements and treaties has also arisen in the field of applying these texts to crimes of human trafficking for the purpose of trading in human organs.

Keywords: human trafficking, organ trade, conflicting texts, moral multiplicity of crimes

مقدمة:

لم تُعد عبارة الاتجار بالبشر عبارة مجازية ترمي إلي كل ما فعل غير أخلاقي يهدف إلي استغلال الإنسان والحط من قدره، ولكنها أصبحت عبارة حقيقية تحيط بالأفعال والتصرفات التي جعلت الإنسان عبارة عن سلعة أمام سطوة الأموال وغزارتها، ووهن الأخلاق وضآلتها، فكان الإنسان محلاً للبيع والشراء والاستغلال، وطال هذا الاستغلال الإنسان بكل عناصره، دمه، لحمه، أعضائه، اسمه، سمعته، شكله، ملامحه، وبياناته وحتي ثقافته، وما كنا نفتخر به من أن أهم منجزات الدين الإسلامي أنه قضي علي الرق والاسترقاق، فقد عادت هذه الظاهرة ولكن في صورة مقنعة تبدو فيها مشاركة المجني عليه ظاهرة وكأنه موافقاً علي استغلاله، وراضياً بعبوديته.

ومن المجالات التي نشطت فيها عمليات الاتجار بالبشر الاتجار في الاعضاء البشرية، وهو ما يمثل جريمة علي المستوي المحلي والدولي لمخالفة ذلك للشرائع الوضعية والسماوية علي حد السواء، وهي أحدي الظواهر العالمية التي تشكل صورة من صور الانتهاكات العميقة لحقوق الإنسان الطبيعية.

وفي الحقيقة فإن جريمتا الاتجار بالبشر، والاتجار بالأعضاء البشرية تعدان جريمتان مستقلتان، ولذلك فإن المشرع المصري نظم كلاً منهما بقانون مستقل، فنظم الأولي بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، والثانية بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

ولا شك أن الجريمتين من الجرائم المستحدثة سواء بالنظر إلي كلاً منهما علي استقلال، أو علي أن الثانية صورة من صور الاتجار بالبشر، أو أن الأولي ترتكب بغرض الاتجار في الاعضاء البشرية، وهو ما يقتضي ضرورة الإشارة إلي البنيان القانوني لكلاً منهما علي استقلال ثم عرض جريمة الاتجار بالبشر بغرض الاتجار بالأعضاء البشرية.

(ISSN: 2537- 0758)

ونظراً لأن المدلول القانوني للأفعال التي تتكون منها جريمة الاتجار بالأعضاء تدخل في المدلول القانوني للأفعال التي تتكون منها جريمة الاتجار بالبشر، فإن الوصف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر يشمل ويتضمن بطبيعة الحال كل الأفعال التي تتكون منها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ولقد أصبحت جريمة الاتجار بالبشر بما تشمله من صور متعددة تنتهك حقوق الإنسان الطبيعية تؤرق الضمير العالمي فهي تعيد للأذهان ما تعرض له الإنسان في العصور الغابرة من رق وعبودية وتحكم يمتهن الكرامة ويحيط من الآدمية.

والاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة علي اعتبار أن موضوعاتها متعددة ومتطورة حتي أنها حولت الإنسان إلي سلعة قابلة للبيع والشراء والعرض للاستغلال بأجر أو بدون أجر، فتطرقت للأغراض المتعددة، كبيع الأعضاء البشرية، والهجرة غير الشرعية، والاستغلال الجنسي عبر وسطاء، سواء تم ذلك برضاء الضحية أو قسراً بدون رضائها.

وتبدو خطورة هذه الجريمة في أنها تمس القيم الإنسانية فتهددها بالانحطاط والتدني، بحسبان أنها من خلال أفعالها أصبحت مصدر للأموال الطائلة مقابل الاستغلال السيئ للإنسان أو دمه أو أعضائه أو حتي قيمه ومبادئه التي تعرض بالأسواق بحسب قوانين العرض الطلب سواء باستخدام الأنسان كفيران تجارب طبية أو استغلاله كقطع غيار بشرية أو استخدامه في الممارسات الجنسية والدعارة أو العمل القسري والسخرة .

ويستخدم الجناة في سبيل تطويع المجني عليهم وإخضاعهم للأمر الواقع كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، كالاستمالة بالوعود والهدايا والعطايا، وبالتهديد والضغوط والقهر والقسر، وهو ما يعدم إرادة المجني عليه وتجعله أداة تحركها أيدي الجناة لتحقيق أغراضهم ومكاسبهم.

وبسبب خطورة جرائم الاتجار بالبشر في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية فقد بدأت المجتمعات في التنبه لضرورة مواجهتها تشريعياً من خلال المؤتمرات الدولية والمواثيق والمعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية، ومن ذلك فقد أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول المكمل لها وهو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال، وألزمت الاتفاقية

الدول الأعضاء أن تدخل تعديلاً تشريعياً بالتشريعات الوطنية بما يكفل التصدي لهذه الجريمة.

وعلي الصعيد الوطني ونفاذاً للاتفاقيات الدولية وبروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، فإن المشرع المصري أصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمواجهة استغلال الإنسان، وأصدر القانون ٥ لسنة ٢٠١٠ لمواجهة الاتجار في الأعضاء البشرية وتم تعديله بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة في أنها تمس قيم ومبادئ كنا نظن أنها قد استقرت، ولا يمكن انتهاكها وهي التي تتعلق بالحقوق الإنسانية الطبيعية، إلا أن الانسانية قد استيقظت علي العودة الجامحة للعبودية الجديدة والاسترقاق الحديث للإنسان بكل جوانبه الجسدية والروحية، حيث طالت جريمة الاتجار بالبشر دم الإنسان وأعضائه وصحته، وليس ذلك بحسب بل وصلت لقيمه وشرفه وإنسانيته.

كما تبدو أهمية الدراسة في أنها تميط اللثام عن سبل المواجهة القانونية لتجارة غير مشروعة تتعلق بصحة الإنسان وهو استغلال الآدميين وبيع أعضائهم، وما تبعه من بروز أدوار لرجال الأعمال الجدد المتعاملين في أجساد البشر واستغلالهم في أعمال غير مشروعة عديدة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في أن جريمة الاتجار بالبشر أصبحت تتشعب وتتطور وتتعدد بحيث تطال جوانب كثيرة من حقوق الإنسان، فتقع ببيع وشراء الآدميين واستغلالهم جنسياً والتعامل مع أعضائهم البشرية كسلعة تباع وتشتري وكذلك استغلال الآدميين، وهو ما يجعل مواجهتها في غاية الصعوبة.

كما تتمثل إشكالية الدراسة في أن جرائم الاتجار بالبشر تتسم بالطابع الدولي العابر للحدود الوطنية، وذلك نظراً لأنها تقوم علي التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية الهائلة التي تجعل ارتكاب هذه الجريمة يعدم النطاق المكاني والزماني بصورة واضحة.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلي معالجة جريمة الاتجار بالبشر في مجال تجارة الأعضاء البشرية، وتحليل ودراسة هذه الجريمة للحد من مخاطرها التي تعدت مخاطر الاتجار في

(ISSN: 2537- 0758)

المخدرات والاتجار في السلاح وفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية التي قدرت حجم الاتجار بالبشر بمليوني شخص من القُصّر والنساء يتم الاتجار بهم سنوياً عبر الحدود.

ومن جهة أخري تهدف الدراسة إلي الحد من النشاط المتزايد لسوق الاتجار بالبشر لأغراض بيع الأعضاء البشرية بعد التطورات المذهلة في مجال الطب العلاجي والتجريبي.

وتهدف الدراسة كذلك إلي محاولة التوفيق بين قانوني الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وقانون مكافحة تجارة الأعضاء البشرية، وكذلك معالجة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وفق نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بمكافحة غسل الأموال.

منهج الدراسة:

انتهجنا في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لوصف الواقع الفعلي للمشكلة، وتقصى أسبابها وعرض سبل مواجهتها من الناحية التشريعية، وعرض الجهود الوطنية والدولية التي تهدف إلي مكافحة هذه الجرائم.

كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بهذه الظاهرة من أجل الوقوف على مدي فاعلية هذه النصوص للحد من الاتجار بالبشر ومنع ارتكابها.

خطة الدراسة:- نعرض الدراسة في مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالبشر لغرض الاتجار في الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: النصوص التشريعية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالنصوص التشريعية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: خضوع الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية لأكثر من نص تشريعي.

المطلب الثاني: الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في نصوص قانون الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالبشر لغرض الاتجار في الأعضاء البشرية

من أهم القواعد الأصولية التي يتغنى بها القانونيون قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحتي يتمكن الباحث من دراسة أي جريمة فلا بد له أن يستدعي النص القانوني الذي يحكمها، ولا تخرج جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية من هذا الأصل.

ومن خلال استقراء قانون زراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المعدل برقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ يتضح أنه يمكن أن تكون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر، وخاصة لو تمت بصورة مخالفة لضوابط زراعة الأعضاء البشرية التي قررها القانون،ونعرض في هذا المبحث النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، ثم نعرض النصوص التشريعية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية، **وذلك علي النحو الآتي:-**

المطلب الأول: النصوص التشريعية المتعلقة بجرائم الاتجار.

المطلب الثاني: النصوص التشريعية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول

النصوص التشريعية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر

برزت علي الساحة الدولية والمحلية بعض الأفعال الإجرامية المستحدثة التي تهدد البشر باستغلالهم سواء بمقابل أو بدون مقابل، وسواء كان هذه الاستغلال برضاء المجني عليه أو بإجباره عليه، ويأخذ هذا الاستغلال صوراً متعددة أورها المشرع علي سبيل المثال مثل البيع والشراء والعرض للبيع والاستخدام والنقل والتسليم والإيواء والاستقبال والاستلام أو التسليم، وذلك باستخدام وسائل معينة من القسر والاجبار والتحايل أو بالإغراء بالمال، وكل ذلك من أجل تحقيق غرض معين كالاستغلال في الدعارة أو نقل الأعضاء البشرية أو إجراء التجارب الطبية، ونعرض فيما يلي للنصوص المتعلقة بالإتجار بالبشر في التشريعات الداخلية وفي التشريعات الدولية، وذلك علي التفصيل الآتي:

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالبشر في التشريعات الداخلية

نظراً لما ظهر من خطورة لجرائم الاتجار بالبشر فقد أهتمت التشريعات الداخلية والدولية بالمواجهة التشريعية لهذه الجرائم سواء علي المستوي الوطني في التشريعات الداخلية، أو علي المستوي الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وفيما يتعلق بالتشريعات الداخلية فقد أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه:- "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم- سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية- إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية، أو جزء منها".

ولا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه[١].

ولا يُعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متي نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه[٢].

---

[١] انظر المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

[٢] راجع نص المادة ٢١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، و انظر د. محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره بالظاهرة الإجرامية- الطبعة الثانية ١٩٩١بدون دار نشر-ص٥٩.

والمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر هو الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[٣].

ومؤدي هذه النصوص أن جريمة الاتجار بالبشر تأخذ صورة البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو خارجها[٤].

وتتم هذه الصور بوسائل متعددة كاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه[٥].

ويكون الغرض من هذه الأفعال هو الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها[٦].

وتحسباً لتذرع الجناة بتوافر حالة من حالات الإباحة لاستغلال المجني عليهم بحسبان أن هذا الاستغلال قد تم بموافقتهم، فقد حسم المشرع هذا الأمر بعدم اعتداده برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، ولا

---

[٣] التعريفات الواردة في المادة الأولي من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

[٤] د. حامد سيد محمد حامد: جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود–المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٣– ص ٧٧.

[٥] د. خالد مصطفي فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠– دار الفكر الجامعي بالإسكندرية– ص ٤٥.

[٦] د. شريف أحمد شمس الدين محمد: المسئولية الجنائية والعقاب علي جريمة الاتجار بالبشر–رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٤– ص ١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه[٧].

ومؤدي هذا النص أنه لا يعتد برضاء المجني عليه بالاستغلال في حالة استخدام أحدي الوسائل التي نص عليها القانون في المادة الثانية منه[٨] وهي:- استعمال العنف أو التهديد به، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أما بالنسبة للأطفال أو عديمي الأهلية فلا يعتد برضائهم إطلاقاً أو برضاء المسئول عنهم أو متوليهم[٩].

ويؤخذ علي هذه النصوص الاستطراد في الصياغة وعدم دقتها، حيث أنه في المادة الثانية بدأ بتعريف مرتكب الجريمة وليس بتعريف الجريمة، ثم أورد تفصيلاً للجريمة بكونها تتكون من ثلاث عناصر، وهي ارتكاب أفعال معينة وذكرها علي سبيل المثال من بيع أو شراء أو نقل أو تسليم البشر، ثم وسيلة ارتكاب الجريمة والتي لم يظهر من خلال النص عما إذا كانت هذه الوسائل علي سبيل المثال أم علي سبيل الحصر، ثم العنصر الثالث وهو الغرض من ارتكاب الجريمة والذي عدده النص علي سبيل المثال في الاستغلال أياً كانت صوره بداية من الدعارة حتي استئصال الأعضاء البشرية أو جزء منها.

---

[٧] الوسائل المشار إليها هي استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

[٨] تنص المادة الثانية من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ علي أنه:- "يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي.....- إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه..."

[٩] تتفق جريمة الاتجار بالأطفال الواردة في نص المادة ٣ من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ مع جريمة استغلال الاطفال الواردة في نص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

وفي الحقيقة فإن هذا الاستطراد في الصياغة قد أفقد النص دقته، إذ لو ارتكب الفعل بدون هذه الوسائل، أو لغرض غير الغرض المنصوص عليه في هذا النص، فإن الجريمة لا تقوم وهو ما لم يقصده المشرع.

ومن المستقر عليه أن المشرع الجنائي لا يعبأ في العادة بوسيلة ارتكاب الجريمة؛ فالأصل أن وسائل السلوك لا تُعد من عناصره، فيستوي أن تقع الجريمة بالتحايل أو بالإكراه، وهذا بصرف النظر عن بعض الجرائم المستثناة من ذلك الأصل حيث يعتد المشرع بالوسيلة في القتل بالسم، والإكراه أو حمل السلاح في جريمة السرقة(١٠).

كما أن الغرض من ارتكاب الجريمة لا يدخل في بنيانها ؛ لأن الغرض هو الهدف القريب أو المباشر الذي تتجه إليه إرادة الجاني، ولا يعتد به المشرع من الناحية الجنائية بمعني أن قيام المسئولية الجنائية لا يتوقف علي نوع الغرض من ارتكاب الفعل، فلا ينظر إلي الغرض إلا علي أنه دلالة علي تحقق النتيجة التي يتطلبها القانون لاكتمال الجريمة(١١).

كما طال الغموض فكرة رضاء المجني عليه الذي يعتد به في الاتجار بالبشر، حيث يغيب الضابط الذي يؤخذ به في استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة التي تعدم إرادة وموافقة المجني عليه(١٢).

وإن كان المشرع في القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم البحوث الطبية الاكلينيكية قد كان واضحاً في الاعتداد برضاء المجني عليه كسبب لإباحة إجراء

---

(١٠) د. محمد أحمد لريد: الوسيلة المستعملة وأثرها علي الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي– مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة– ٢٠١٨– ص٤٥٥.

(١١) د. مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات–القسم العام–دار الفكر العربي ١٩٧٩– ص ١٨٧.

(١٢) في موضع آخر من قانون الاتجار بالبشر وفي نص المادة ٢١ من هذا القانون فقد أعفي المشرع المجني عليهم من المسئولية المدنية والجنائية عن أفعال الاتجار بالبشر التي ارتكبوها أثناء الاتجار بهم.

(ISSN: 2537- 0758)

البحوث الطبية، وأكد علي ضرورة الحصول علي رضاء الخاضع للتجربة الطبية رضاء حراً مستنيراً لإباحة هذا الفعل[١٣].

الفرع الثاني
النصوص التشريعية الدولية المتعلقة بالإتجار بالبشر

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، السك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو بإيطاليا، في الفترة من ١٢-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣.

وأُلْحُق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمنت الاتي: ١- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ ٢- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. ٣- وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ولابد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات، ولقد صدقت مصر علي هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ وذلك نفاذاً للمادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ الذي كان سارياً في حينه.

والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي في سبيل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[١٤]، وذلك في إطار من صون السيادة الوطنية لكل دولة، بحيث تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع الإقرار بمبدأ

---

[١٣] انظر التعليق علي نص المادتين ٣ و٤ من القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البحوث الإكلينيكية الطبية، د. محمد جبريل إبراهيم: جرائم الأطباء العمدية وغير العمدية- دراسة تأصيلية مقارنة- دار النهضة العربية ٢٠٢٤- ص ٩٩، د. سهير منتصر: المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء- دار النهضة العربية- ص ٣٧.

[١٤] انظر المادة الأولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، وذلك عن طريق حظر الاتفاقية علي أي دولة أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي[١٥].

فتعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تمثل اعتداء علي البشر عندما تُرتكب عمدا كالاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

وكذلك قيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، أو أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه، أو تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه[١٦].

ولقد عرّفت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال تعبير الاتجار بالأشخاص بأنه:- (أ) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

---

[١٥] انظر المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[١٦] انظر المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ISSN: 2537- 0758)

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

ينطبق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة الخامسة من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم[١٧].

وتعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول سالفة الذكر في حال ارتكابه عمدا.

وتعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة[١٨].

المطلب الثاني

النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية

أصدر المشرع المصري القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ وتم تعديله بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ لحظر إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو أنسجتها بدون ضوابط صارمة.

ففي ظل التطور العلمي السريع في مجال الطب والجراحة، فقد تزايدت عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، وهو الأمر الذي أثار إشكاليات قانونية عديدة من حيث المسئولية الجنائية للطبيب عن هذه الأعمال إذا ما شكلت جرائم عند الإخلال بالضوابط

---

[١٧] انظر المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[١٨] انظر المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

والشروط المقررة لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية[١٩]، ونعرض فيما يلي لجرائم للنصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية ونطاقها والعقوبات المقررة لها، **وذلك علي النحو الآتي:**

الفرع الأول
النصوص القانونية المتعلقة بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية

وضعت الكثير من دول العالم تشريعات خاصة بتنظيم وضبط الممارسات الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية باعتبار هذه الممارسات وسيلة علاجية تستهدف التخفيف عن المرضي، فتعمل هذه التشريعات علي ضبط عمليات نقل الأعضاء وضمان عدم انحرافها عن الغرض المقررة من أجله[٢٠]، وفي مصر صار المشرع المصري علي هذا النهج، فأصدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية[٢١]، **ونعرض فيما يلي لنصوص هذا القانون:-**

أولاً: الاهتمام الدستوري والقانوني باستئصال الأعضاء البشرية:

- **الاهتمام الدستوري بنقل الأعضاء البشرية:**

لقد أبدي المشرع الدستوري اهتماماً بالغاً بأمر التبرع بالأعضاء البشرية، وجعل منه حقاً للشخص سواء أثناء الحياة أو بعد مماته، فأورد المشرع الدستوري في صلب الدستور الصادر في ٢٠١٤ في نص المادة ٦١ منه أن:- "التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقًا للقانون".

- **إرهاصات التجريم في نصوص القانون:**

تطور تدخل المشرع المصري فيما يخص تنظيم جرائم نقل الأعضاء والأنسجة البشرية بداية من صدور التعديل التشريعي علي قانون العقوبات القائم بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ بإضافة فقرة ثالثة إلي المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات لتشديد

---

[١٩] د. بشير سعد زغلول: استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية- دار النهضة العربية ٢٠٠٩- ص ٩.

[٢٠] د. حسام الدين كامل الأهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية- مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية- العدد الأول ١٩٧٥- دون مكان النشر- ص٢٦.

[٢١] تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

العقوبة علي الطبيب الذي يتسبب في وفاة أو إحداث عاهة مستديمة لإنسان علي قيد الحياة ويكون قصده من وراء ذلك نقل عضو أو جزء من أحد أعضائه إلي إنسان آخر، ثم ما لبث المشرع أن أضاف فقرة رابعة علي نفس المادة بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ مشترطاً بموجبها أن يقع فعل الطبيب خلسة حتي يمكن مساءلته جنائياً بموجب العقوبات المشددة الواردة في الفقرة الثالثة المضافة مؤخراً[٢٢].

ولما كانت هذه التدخلات لم تمنع تزايد عمليات نقل الأعضاء فقد صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية لتنظيم هذه العمليات وتم إدخال بعض التعديلات عليه بموجب القانون ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ متضمناً مجموعة من القواعد والضوابط التي تكفل حماية إرادة الشخص للتبرع أو عدم التبرع بعضو أو نسيج حي من جسمه حال حياته فيشترط اكتمال أهلية المتبرع لصحة تبرعه، ويشترط أيضاً خلو إرادته من عيوب الرضاء، و يشترط أيضاً تبصير المتبرع تبصيرا مستنير بالمخاطر التي سيترتب عليها هذا النوع أحد أعضائه والمخاطر التي قد يتعرض لها المتبرع مستقلا، وتفريغ هذا الرضاء في صورة مكتوبة وموقع عليها وعليه بصمته، وأن يكون هذا الرضاء سابق على التبرع ويجوز للمتبرع إمكانية العدول عن رضائه السابق بالتبرع[٢٣].

ثانياً: صور السلوك المجرم في مجال استئصال الأعضاء البشرية:

لقد تناول المشرع في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر العديد من السلوكيات المتعلقة بنقل الأعضاء والأنسجة البشرية والتي عدها المشرع من الجرائم الجنائية وفقاً لنصوصه[٢٤]، **ونعرض فيما يلي لهذه النصوص التشريعية:-**

(١) تجريم نقل الأعضاء بغير ضرورة وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠:

حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية علي أنه:- "لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان

---

[٢٢] د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام- دار النهضة العربية ٢٠٠٤- ص ١٧٩.

[٢٣] د. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن- دار النهضة العربية ٢٠١١- ص ٦٠.

[٢٤] د. محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للوقاية من الأمراض المعدية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية ٢٠٢١- ص ٥٤.

حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته.

ومؤدي ذلك أن القانون ومراعاة للبعد الإنساني أجاز التبرع بالأعضاء للمحافظة علي حياة إنسان آخر، وفي نفس الوقت المحافظة علي حياة المتبرع، في حالة وجود ضرورة، ويكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة.

(٢) تجريم نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية وفقاً للمادة الثانية سالفة الذكر:

لقد أجاز المشرع التبرع بالأعضاء ولكن في حدود معينة بحيث لا تسمح بالتبرع بالخلايا الجنسية التي تنقل الصفات الوراثية فتتيح اختلاط الأنساب، وعليه فقد حظر القانون نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته، كما حظر القانون زرع الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدى إلى اختلاط الأنساب[٢٥].

(٣) تجريم التبرع من مصري لغير المصريين وفقاً للفقرة الأولي من المادة الثالثة:

فقد حظر المشرع الزرع من مصريين إلى أجانب، ولكن أورد علي ذلك استثناءين، بالإضافة إلي جواز الزرع فيما بين الأجانب من جنسية واحدة[٢٦].

فلقد أجاز المشرع في المادة ١/٣ من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، تبرع من يحمل الجنسية المصرية بأحد أعضاء جسمه حال حياته لمريض أجنبي وذلك إذا كانت تربطه بالمتلقي علاقة زوجية، شريطة أن تكون هذه العلاقة الزوجية قد تمت بعقد موثق مضي عليه ثلاث سنوات، وهذا الشرط وضع لمنع التحايل واستغلال هذه الإباحة باشتراط أن يكون عقد الزواج موثقا على النحو المقرر قانونا، فلا يتم الادعاء بوجود زواج غير موثق بين مصري وأجنبية أو

[٢٥] المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

[٢٦] المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

(ISSN: 2537- 0758)

مصرية وأجنبي، فيكون الغاية منه نقل أحد الأعضاء البشرية من الزوج المصري أو الزوجة المصرية إلى الطرف الآخر في هذه العلاقة الزوجية الصورية.

في حين توثيق عقد الزواج يمكن التأكد منه علي حقيقة الشرط الآخر الوارد في نص المادة ١/٣ المشار إليه في القانون، وهو المتعلق بمضي ثلاث سنوات على هذا الزواج، فاستمرار الزواج هذه المدة يدلل على جدية الرابطة بين طرفيه، الأمر الذي يجعل تبرع أحد الزوجين بأحد أعضائه حال حياته للزوج الآخر المريض المحتاج لإجراء عملية زرع، أمرا طبيعيا لا يثير شكوك حول حقيقة التصرف كتبرع مجرد وليس عملية بيع وشراء.

كما نظم المشرع ضوابط التبرع فيما بين الأخوة من أم مصرية، فنصت المادة ٢/٣ من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ على جواز نقل الأعضاء البشرية بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعا.

أما بالنسبة لضوابط التبرع فيما بين الأجانب من ذات الجنسية، فقد نصت المادة ٣/٣ من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية على جواز نقل الأعضاء البشرية فيما بين الأجانب من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

(٤) تجريم التبرع بالأعضاء بدون صلة قرابة وبدون موافقة اللجنة وفقاً للمادة الرابعة من القانون:

منعاً للإتجار في الأعضاء البشرية وسعي الأفراد إلي بيع أعضائهم للغير فقد حظر المشرع في المادة الرابعة من القانون نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين، ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تُشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٢٧].

[٢٧] المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

ويستخلص من ذلك أن نقل الأعضاء البشرية فيما بين الأحياء يقتصر على الأقارب المصريين فقد وعلي سبيل التبرع[٢٨]، فمن ناحية، يتعين قبل مباشرة عمليتي استئصال العضو أو النسيج البشري من المتبرع حال حياته وزرعه للمريض الذي تتطلب حالته الصحية ذلك، التأكد من أن كل من المتبرع والمتلقي يحملان الجنسية المصرية، يستوي في ذلك أن تكون جنسية أحدهما أو كلاهما أصلية أو مكتسبة، كما يستوي كون أحدهما أو كلاهما يتمتع بالجنسية المصرية فقط أم يتمتع إلى جانب الجنسية المصرية بجنسية أخرى طالما لم يحظر القانون ازدواج الجنسية، أو السند في ذلك أن النصوص المشار إليها جاءت مطلقة في استخدام عبارة المصريين.

ومن ناحية أخرى يتعين كذلك التأكد من وجود قرابة بين الشخص المتبرع حال حياته وبين المريض المتلقي للعضو أو النسيج البشري، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم القرابة الواردة في المادة ٤ من القانون المصري ٥ لسنة ٢٠١٠، لا يقتصر فقط على قرابة الدم وإنما يتمثل كذلك قرابة المصاهرة، نظرا لإطلاق النص بكلمة الأقارب، وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري لم يحدد درجة قرابة معينة يجوز داخل نطاقها نقل الأعضاء بين الأحياء.

ونشير إلي أن المشرع بوضعه للاستثناء الذي يجيز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التي تُشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة يجعل شرط القرابة غير ذي أهمية، ونري التخفف منه.

ومن جهة آخري فإن حرص المشرع علي أن يكون التبرع بالأعضاء بدون مقابل لإعلاء قيمة الإيثار والتضحية ، فالقيم الإنسانية تسمو علي المال، ولما كان الحب أسمى هذه القيم، فإن الإنسان يستطيع بدافع الحب أن يتنازل عن أي عضو من أعضاء جسمه، فيجب أن يكون التنازل بدافع الحب والإيثار والتراحم والتضحية وليس الربح أو المقابل المادي، فقد مضي الزمن الذي كان فيه جسم الإنسان يعتبر من قبيل الأشياء التي يمكن التصرف فيها، و لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات التجارية والمالية[٢٩].

---

[٢٨] أكد المشرع علي حر التعامل في الأعضاء بالبيع في المادة السادسة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

[٢٩] ونري أن كون التنازل بدون مقابل لا يتعارض مع تعويض المعطي عما أصابه من أضرار، مثل مصاريف الانتقال والعملية، وما أصاب قوته الجسدية من ضعف أو نقص، وقد يتخذ التعويض

(ISSN: 2537- 0758)

(٥) تجريم نقل الأعضاء بدون توافر الإرادة الحرة للمتبرع بموجب المادة الخامسة من القانون:

لقد اشترط المشرع في المادة الخامسة من القانون ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية كمال الأهلية للمتبرع بأحد أعضائه، وأن تكون هذه الإرادة حرة وخالية من عيوب الإرادة، وأن تكون ثابتة بالكتابة ولقد اكتفت المادة ٥ المذكورة بالإشارة إلي وجوب أن يكون التبرع ثابتا بالكتابة وأحالت إلي اللائحة التنفيذية في بيان تفاصيل هذا الثبوت بالكتابة، وقد قررت اللائحة التنفيذية للقانون المصري في مادتها ١/٥، بأن التبرع يكون بموجب إقرار كتابي من المتبرع يكون معزز بشهادة اثنين من أقارب الدرجة الأولي.

ومؤدي ذلك أن قبول تبرع الشخص بأعضائه البشرية يتوقف على كمال أهليته القانونية، ومن ثم يترتب على اشتراط كمال الأهلية أن رضاء الشخص ناقص أو عديم الأهلية بالتبرع بأعضائه البشرية لغرض زراعها في جسم شخص آخر مريض، لا يعتد به ولا ينتج أي أثر قانوني في هذا الخصوص.

وفي ذات السياق وفيما يتعلق بعدم قبول تبرع الطفل أو عديم الأهلية أو ناقصها، فإنه لا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، حيث لا يملك أي أحد بأي حال من الأحوال النيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها في الموافقة على التبرع بأحد أعضائه البشرية لما يتضمنه ذلك من اعتداء صريح على صحته وسلامة الجسدية دون تحقيق أي مصلحة علاجية له[٣٠].

صورة بعض المزايا الاجتماعية التي تمنح للمعطي تقديرا أو تشجيعا وعرفنا له على العمل الإنساني الذي قام به والذي من شأنه إنقاذ حياة شخص آخر، وذلك مثل منحة ميدالية أو نيشان أو شهادة تقدير أو شعار، بل ليس هناك ما يمنع من منحه معونة مالية لتحسين نظامه الغذائي وتقديم هذه المزايا للمعطي على سبيل التشجيع والتقدير وليس على سبيل المكافأة أو المعاوضة.

[٣٠] ميز القانون المصري في جريمة نقل الأعضاء بين ما كان المجني عليه طفلا أم غير ذلك، حيث تضمن قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إضافة للمادة ٢٩١ من قانون العقوبات والخاصة بتحريم الإتجار بالأطفال، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضو من أعضاء جسده أو جزءً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه، فإذا ارتكب الطبيب جريمة نقل الأعضاء على طفل عوقب بمقتضي أحكام المادة ٢٩١ من قانون العقوبات، وإذا وقعت

فالرضاء في العرض ينص على المساس بحق الشخص في سلامة جسمه وهو ما يخرج عن نطاق الحقوق المالية لعديم الأهلية أو ناقصها، ونظرا لكون النيابة القانونية تنحصر مجالها في الحقوق المالية، فإن موافقة النائب القانوني على التبرع بأحد الأعضاء البشرية لعديم الأهلية وناقصها بغرض زرعها في جسم شخص آخر مريض لا يعتد به قانوناً

ولقد أجاز المشرع في المادة الخامسة سالفة الذكر نقل وزرع (الخلايا الأم) من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الإخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها.

(٦) تجريم نقل العضو من الشخص بالرغم من رجوعه عن التبرع بموجب الفقرة الرابعة من المادة الخامسة:

لقد حرص المشرع علي إمكانية الرجوع عن التبرع، فقد ورد النص على حق المتبرع في العدول عن تبرعه دون قيد أو شرط في المادة ٤/٥ سالفة الذكر، والحقيقية أن حق العدول عن التبرع قبل إجراء عملية الاستئصال يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على حرمان المتبرع من حقه في العدول عن تبرعه في أي وقت قبل إجراء العملية، كما لا يجوز تعليق حقه في الرجوع على أي قيد أو شرط أو على موافقة أي شخص غيره.

(٧) تجريم عدم تبصرة المتبرع والمتلقي بمخاطر نقل الأعضاء وعواقبها بموجب المادة السابعة من القانون:

فيما يتعلق بتبصرة المتبرع ومنعا لما قد يثور من مشاكل قانونية تتعلق بتبصير المتبرع قبل موافقته على التبرع بأحد أعضائه بهدف زراعتها لأحد المرضي، فقد نصت المادة ٧ من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية على ضرورة قيام لجنة طبية ثلاثية بإحاطة المتبرع، وكذلك المريض، علما بتطبيق عمليتي الاستئصال والزرع، وكذلك تبصيره بكافة المخاطر المحتملة للعمليتين على

الجريمة على شخص بالغ عوقب بمقتضي أحكام قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية وهو ما يشير إلي الحماية الخاصة التي أقرها المشرع المصري للأطفال.

(ISSN: 2537- 0758)

المدى القريب أو البعيد، ويتم ذلك بتحرير محضر يوقع عليه المتبرع أو ممثله القانوني في الحالات التي يجوز فيها تبرع الطفل أو فاقد الأهلية أو ناقصها بالخلايا الأم، كما يوقع عليه المنقول إليه ما لم يكن غائبا عن الوعي أو الإدراك، يتضمن إثبات إحاطة المتبرع والمتلقي أو من يمثلها على النحو المتقدم بطبيعة العملية وبكافة مخاطرها المحتملة، وهو ما يعني أن يكون الشخص المتبرع مميزا أو مدركا لماهية تصرفه والآثار المترتبة عليه، إذا حينئذ يكون الرضاء معبرا عن إرادة معتبرة قانونا استقرت التشريعات التي نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء، على ضرورة الحصول على رضاء المعطي لإباحة هذه العمليات، واشترطت كمال الأهلية.

ولقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون المصري في مادتها ١/٧ المدى القريب بفترة تواجد المتبرع والمتلقي بالمنشأة الطبية التي تجري فيها عمليتا الاستئصال والزرع، والمدى البعيد بالعام الأول في تاريخ إجراء العملية.

(٨) تجريم نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء من غير المصريين وفقاً للمادة الثامنة:

تنص المادة ٨ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على إباحة نقل أحد الأعضاء البشرية فيما بين المصريين فقط من إنسان ميت لزرعه لأحد المرضى، وذلك إذا كان الميت قد أوصى بالتبرع بأعضاء جسمه بعد وفاته، يتضح من ذلك النص أن القانون المصري قصر نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء بين المصريين فقط، ويعد هذا النص إحدى الوسائل التي تسهم بفاعلية في القضاء على تجارة الأعضاء المأخوذة من أجساد الموتى المصريين لحساب أي مريض أجنبي وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة المشار إليها أعلاه لم تقيد إجراء عملية نقل الأعضاء فيما بين المصريين من الموتى إلي الأحياء باشتراط قرابة ما بين المتبرع بعد وفاته وبين المريض المتلقي، وقد أحسن المشرع المصري لأن هذا القيد كان كفيل في القضاء على ممارسة عمليات زرع الأعضاء كوسيلة علاجية لكثير من المرضى، بحيث اعتمدت هذه الممارسات الطبية على تبرع الأشخاص بأعضائهم البشرية بعد وفاتهم، لأنه من النادر إقدام الشخص حال حياته على التبرع بعضو من أعضائه.

ولكن هذا النص لم يثبت فاعلية في القضاء على تجارة الأعضاء البشرية فيما بين المصريين أنفسهم، ولذلك فقد أحسن المشرع بأن قيد إجراء عمليات نقل الأعضاء

البشرية من أجساد الموتى إلى الأحياء من خلال قوائم المرضى، حيث تنص المادة ١٠ من قانون ٥ لسنة ٢٠١٠ على أن تعد اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك وتعد هذه القوائم، إذا أحسن تنظيمها ومراعاة الأسبقية فيه على أسس موضوعية، وسلة فعالة في مكافحة الإتجار والفساد المتصل بعمليات نقل الأعضاء البشرية حيث يتم إخفاء هوية كل من المتبرع بأعضاء جسمه بعد وفاته والمريض ذي الحاجة لإجراء عملية الزرع كما تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة المشار إليها أعلاه على عدم جواز تخطي الترتيب الوارد في قوائم المرضى استنادا إلى عدم قدرة المريض على دفع نفقات عملية الزرع، ونحن نرى من جانبنا أن هذا الحظر الوارد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة أنه عمليات التبرع لا تقتصر على الأشخاص القادرين على دفع تكلفتها ولكن هي وسيلة علاجية يستفاد منها كل الأشخاص الذين لديهم حاجة إلى زرع عضو سواء غني أم فقير، وتنص المادة أن القانون لسنة ٢٠١٠ على أن تتكفل الدولة نفقات إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية بالنسبة لمن حل عليه الدور وكان عاجزا عن سداد هذه النفقات.

(٩) تجريم نقل عضو من جسد ميت قبل ثبوت الموت بموجب المادة ١٤ من القانون:

اشترط القانون أن يكون ثبوت تبرع المتوفى بأعضائه عن طريق صدور وصية عنه المتوفى، وسابق على وفاته، وقد اشترط القانون أن تكون الوصية موثقة أو مثبته في أية ورقة رسمية، أو أن الإقرار بالتبرع وفقا للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون، وقد اشترطت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية ضرورة أن يكون الميت قٌد أوصي بالتبرع بأعضائه قبل موته، وقد حددت اللائحة التنفيذية ذلك بأن تكون الوصية ثابتة بموجب إقرار كتابي موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق حال حياة المنقول منه، وأن تكون الوصية وإرادة في ورقة رسمية أيا من المحرمات الرسمية المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وقد أشارت اللائحة إلي اعتماد الوصية من اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية، وان يحصل بعدها الموصي على كارت توصية صادر من اللجنة.

(ISSN: 2537- 0758)

كما أشارت بجواز أن تكون الوصية في شكل إقرار عرفي صادر من الموصي أو بصمته، على أن تتضمن الوصية البيانات الكافية عن العضو أو النسيج الموصي به وبيانات الموصي الشخصية وتسجيل رسميا، ويلاحظ أن القانون المصري قد أخذ بمبدأ توافر الموافقة الصريحة على التبرع دون افتراض للموافقة التلقائية على التبرع كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، وعليه فإنه لا يجوز التصرف في أعضاء جسم المتوفى على غير رغبته، إما إذا أجاز المتوفى التبرع بأعضائه وفقا للقواعد الواردة بالقانون، فإنه يجوز في هذه الحالة فحسب نقل الأعضاء والاستفادة منها في علاج حالات أخرى.

ولقد أكدت المادة ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر علي ثبوت الوفاة قبل نقل العضو من جسد الميث، فنصت علي أنه لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتًا يقينيًا تستحيل بعده عودته إلى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين في أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، أمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزة، تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، وذلك بعد أن تجرى اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقًا للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة، وللجنة في سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة.

ولا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة، أو بمسئولية رعاية أي من المتلقين المحتملين.

(١٠) تجريم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة بالتحايل أو الإكراه بموجب المادة ١٩ من القانون:

جرم المشرع المصري نقل وزرع الأعضاء عن طريق التحايل أو الإكراه،فعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول بطريق التحايل أو الإكراه وتطبق ذات العقوبة إذا وقع الفعل على جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل المشار إليه على نسيج بشرى تكون العقوبة السجن المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المنقول منه أو إليه[٣١].

ويتم التحايل عن طريق خداع المتبرع بأن العملية ليست إلا مجرد فحصوات تجدري لصالحه، أو استغلال فقره بإغرائه بمبالغ مالية كبيرة، وإيهامه بالحصول علي مميزات كبيرة، أما الإكراه فيتم بخطف الشخص وخاصة الأطفال والحصول علي أعضائهم وقد يتم التخلص منهم بعد ذلك.

(١١) تجريم الوساطة في جرائم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة بموجب المادة ٢٢ من القانون:

عاقب المشرع على الوساطة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فقرر للوسيط العقوبة المقررة للجريمة.

ومع ذلك يعفي الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة[٣٢].

(١٢) تجريم إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء في غير المنشآت الطبية المرخص لها وفقاً للمادة ١٢من القانون:

نظم المشرع ترخيص المنشآت التي تجري فيها عمليات زرع الأعضاء، وقرر أن يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشأة للرقابة والإشراف المستمرين في شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع من شفافية.

فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات، ويكون إصدار الترخيص وتجديده مقابل رسم تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه لكل ترخيص أو تجديد له، ويجب أن

[٣١] مادة ١٩ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عمليات نقل الأعضاء البشرية.

[٣٢] مادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عمليات نقل الأعضاء البشرية.

(ISSN: 2537- 0758)

يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣٣].

ولقد تناولت لائحة آداب مهنة الطب الصادرة برقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ تنظيم عمليات استئصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية، ونصت علي ضرورة خضوعها للمعايير الأخلاقية والضوابط المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المنظمة لها[٣٤].

وفرضت اللائحة علي الطبيب تبصرة المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل، وأخذ الإقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب ف هذا الشأن قبل إجراء العملية[٣٥].

كما حظرت اللائحة الإتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية وعدم جواز مشاركة الطبيب بأي حال من الأحوال في عمليات الإتجار وإلا تعرض للمساءلة التأديبية[٣٦].

ثالثاً: تجريم إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء في التشريعات العربية:

فقد تسابقت الدول العربية في إصدار التشريعات التي تنظم عمليات زرع الأعضاء، ففي الكويت أجاز المشرع نقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧، بشأن زراعة.

كما أولي المشرع التونسي الاهتمام بنقل الأعضاء كنظام للرعاية الصحية، ونظمه بموجب القانون عدد ٢٢-٩١ المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٩١.

وفي المغرب صدر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ القانون رقم ٩٨-١٦ المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وحظر التبرع بالأعضاء البشرية إلا وفق الضوابط التي يضعها هذا القانون.

وفي البحرين حظر المشرع نقل وزراعة الأعضاء البشرية، إلا طبقاً للأحكام الواردة في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

---

[٣٣] مادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عمليات نقل الأعضاء البشرية المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

[٣٤] انظر المادة ٤٩ من لائحة آداب مهنة الطب رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

[٣٥] انظر المادة ٥٠ من لائحة آداب مهنة الطب رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

[٣٦] انظر المادة ٥١من لائحة آداب مهنة الطب رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

وفي قطر يحظر المشرع نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا طبقاً للأحكام الواردة في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة فقد تصدي المشرع لموضوع نقل الأعضاء، فأجاز نقل وزارعة الأعضاء والأنسجة البشرية وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

الفرع الثاني

نطاق الحماية الجنائية للنصوص المتعلقة بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية

من المعلوم أن لأي نص قانوني نطاق محدد ليبسط حمايته عليه، وفيما يتعلق بقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية فقد بسط حمايته علي محل محدد، وعلي فاعلين معينين قرر لهم عقوبات محددة، **ونعرض ذلك فيما يلي:**

أولاً:- **بالنسبة لمحل الحماية الجنائية**:

فإن الأفعال التي تعد جرائم تقع علي الأعضاء البشرية أو الأنسجة القابلة للنقل، ومن ثم فإن محل الحماية هي الأعضاء البشرية، ويقصد بالأعضاء البشرية أي جزء من جسم الإنسان سواء كان عضوا كاملا أو جزء منه أو نسيج بشري، وتتمثل الأعضاء في الكبد والكلي والقلب والبنكرياس والأمعاء الدقيقة والرئة، أما الأنسجة فهي الجلد،وصمامات القلب، والأوعية الدموية، والعظام، أو أي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي، بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية[٣٧].

وإذا كان محل الجريمة هي الأعضاء البشرية، ومن ثم فإنه يخرج من نطاق التجريم أعضاء الحيوانات الحية أو الميتة، أو الأعضاء الصناعية' وبالتالي فإن مرجع أهمية تجريم الإتجار في الأعضاء البشرية هو أن محل الجريمة له حساسية ومعصومية غاية في الأهمية، ومن ثم فلا يسهل استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع وتشترى، وهو ما يشكل انتهاكا للحقوق الإنسانية وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه.

[٣٧] راجع المادة الأولي من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: بالنسبة للفاعل في جرائم استئصال وزرع الأعضاء البشرية:

بادئ ذي بدء وفيما يتعلق بصفة الفاعل، فمن المفترض أن الفاعل في هذه الجريمة هو الطبيب، حيث يشترط القانون أن تتم عملية نقل الأعضاء وفق ضوابط معينة وفي ظروف وأماكن معده لذلك ووفقاً لشروط محدد[٣٨].

فإذا انتفت هذه الشروط وكان الطبيب غير مختص بإجراء هذه العملية يكون مرتكباً للجريمة، ويتمثل النموذج القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية في تحديد الفاعل، والذي يفترض أنه من الأطباء البشريين الذين يقومون باستئصال العضو من أجل زراعته في شخص آخر.

ونجد أن الفقه الجنائي أشار إلي أن الأشخاص الذين يتوافر فيهم هذه الصفة هم الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب[٣٩].

ثالثاً: بالنسبة للأفعال محل التجريم:

يتمثل السلوك الإجرامي في ارتكاب فعل يقع علي الأعضاء في شكل استئصال كلي أو جزئي، أو نقل أو زرع، مع تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأفعال والتي تتمثل في فصلها من مكانها و استغلالها بنقلها أو زرعها في جسد آخر، ونشير إلي ضرورة ثبوت الاستئصال أو الاقتلاع للعضو سواء كان هذا الاستئصال كلي أو جزئي للعضو حتي تقوم الجريمة، فإذا اقتصر التدخل علي مجرد الجرح أو إصابة العضو فلا تقوم جريمة النقل وإن كانت تقوم جريمة آخري في حق الطبيب.

ويمكن القول أن السلوك الإجرامي في جريمة نقل الأعضاء البشرية يتكون من فعلين هما:

الفعل الأول: استئصال عضو أو نسيج بشري من شخص بدون رضاه أو تبصره بعواقب هذه الاستئصال، وقد يقع هذا الفعل بالتحايل أو الإكراه كصورة من صور الإتجار بالأعضاء البشرية.

والفعل الثاني: زرع هذا العضو في جسم إنسان آخر لا تتوافق فيه شروط الزرع أو النقل.

---

[٣٨] راجع المواد من ٩-١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

[٣٩] د. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن- مرجع سابق- ص ١٤٧.

وهذين الفعلين الذين يمثلان السلوك الإجرامي في جريمة نقل الأعضاء البشرية تحيط بهما ظروف آخري تشدد من الجريمة، كما لو مات المنقول منه أو المنقول إليه لعدم توافر البيئة المناسبة لإجراء العملية أو إجرائها في مكان غير مخصص أو معد لذلك.

وعادة ما يكون السلوك في جريمة نقل الأعضاء البشرية إيجابيا يتمثل في القيام بأفعال مادية من شأنها إخراج هذه الجريمة إلى حيز الوجود، حيث يسبقها تجهيزات وإعدادات حتي يتم استئصال العضو أو النسيج ثم زرعه في شخص آخر.

ومن صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة نقل الأعضاء بدون مراعاة القرابة أو نقل الأعضاء من مصري إلي أجانب، وهو ما تتحقق به الجريمة، والغرض من التجريم هنا هو منع وقوع التجارة في نقل الأعضاء أو جعل البلاد سوقاً لبيع الأعضاء أو الأنسجة البشرية.

وقد يأخذ السلوك في هذه الجريمة صورة نقل عضو من الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية كالخصيتين أو غدة البروستاتا أو الحويصلات المنوية، فالخصيتين وظيفتها إفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي أعضاء الجهاز التناسلي للذكر عن طريق إفراز هرمون الذكورة للجنين الذكر منذ المراحل الأولي، كما أنها تقوم بتكوين الحيوانات المنوية عند بلوغ الرجل سن البلوغ من الخلايا الأولية الموجودة في الخصية والتي تحمل الصفات الوراثية لهذا الرجل، فإذا تم نقل هذه الخصية إلي شخص آخر فإننا بذلك ننقل كل الصفات الوراثية للمتبرع إلي المتبرع إليه، وبالتالي عند تلقيح بويضة زوجة الرجل المنقول له الخصية فإن الحيوان المنوي الناتج يحمل الصفات الوراثية للمتبرع ولا يمت بصلة للزوج المنقول إليه الخصية وهو ما يؤدي إلي اختلاط الأنساب[٤٠].

كما يتصور أن يقع السلوك هنا علي أعضاء الأطفال أو بعض الأشخاص عديمي الأهلية، فيتم استغلال ضعفهم وقلة وعيهم والسطو علي أعضائهم البشرية للاستفادة منها بدون وجه حق.

كما تقع الجريمة كذلك بإجراء العملية في منشآت غير معدة لذلك وغير مرخصة لإجراء هذه العمليات، فيجب أن تكون المنشأة معدة لذلك من حيث عدد الأسرة والرعاية المركزة وتجهيز غرفة العمليات[٤١].

---

[٤٠] د. هشام عبد الحميد فرج– جرائم المهن الطبية– مرجع سابق– ص ٢٢٦.

[٤١] راجع المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وكذلك قد تقع هذه الجريمة عن طريق التحايل والإكراه باستخدام الطبيب وسائل احتيالية لخداع المجني عليه، واستغلال ضعفه وتهديده لإكراهه علي التبرع، ولقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة[٤٢].

ونشير أيضاً إلي صورة آخري من صور السلوك الإجرامي لجريمة نقل الأعضاء، وهي صورة وقوع التبرع بمقابل مادي، أو أن يقوم الشخص ببيع أحد أعضائه الحيوية بمقابل مما يضعه تحت طائلة القانون.

رابعاً: النتيجة المعتبرة لأفعال استئصال وزرع الأعضاء البشرية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة نقل الأعضاء البشرية في تمام المساس بتكامل المجني عليه الجسدي باستئصال عضو من أعضاء جسده أو جزء منه، فلا تقتصر النتيجة علي ما تحقق من قطع أو تمزيق لأنسجة الجسم، بل تمتد إلي اقتلاع واستئصال عضو أو جزء من العضو البشري وإخراجه من مكانه في الجسد، ثم زرع هذا العضو أو جزئه في إنسان آخر.

ونشير إلي أن ما تحقق من قطع وتمزيق بأنسجة الجسم ثم استئصال العضو، وإلي هنا و كل ذلك يُعد شروع في جريمة نقل الأعضاء، فإذا تم النقل الفعلي تكتمل الجريمة.

ومن المتصور موت المتبرع أو المتبرع له نتيجة إجراء العمليات التنفيذية لنقل العضو، وإذا تحققت هذه النتيجة بموت أحد أطراف العملية اعتبر الطبيب الذي تسبب في موت أحد الأطراف بسبب العملية كمرتكب القتل العمد مع سبق الإصرار[٤٣].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجرائم نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

وضع المشرع عقوبات رادعة لعمليات نقل الأعضاء البشرية المخالفة للضوابط التي وضعها القانون، وخاصة بعد التعديل الوارد بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧، وشدد هذه العقوبات في حالة حدوث الوفاة لتصل العقوبة إلي الإعدام، **وعرض ذلك فيما يلي:**

---

[٤٢] د. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن– مرجع سابق– ص ١٥٤.

[٤٣] انظر المادة ٢١ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل الأعضاء والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

أولاً:- **جزاء مخالفة القواعد المنظمة للعلاقة بين المتبرع والمتلقي**:

حدد المشرع الأفعال التي يشملها التجريم والتي يستحق مرتكبيها للعقوبات المقررة في المواد ١٧، ١٨ من القانون المصري ٥ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ على النحو التالي:-

١- **عقوبة مخالفة الشروط المحددة للربط بين المتبرع حال حياته وبين المريض المتلقي:**

يعاقب بالسجن المشدد (من ٣-١٥ سنة)، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من نقل عضوًا بشريًا أو جزءًا منه بقصد الزرع في الحالات الآتية:-

أ- إذا تمت عملية نقل العضو البشري من متبرع إلي قريب لا تربطهما صلة قرابة بصرف النظر عن درجة القرابة، أو تمت عملية النقل من مصري إلي أجنبي، فإجازة النقل تقتضي أن يكون كل من المتبرع والمتلقي علي درجة قرابة معينة ويحملان الجنسية المصرية[٤٤].

ب-إذا تمت عملية نقل العضو البشري بين غير الأقارب من المصريين بدون ضرورة أو أن يكون المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع، ودون موافقة لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون[٤٥].

ج- إذا تمت عملية نقل العضو البشري من متبرع يحمل الجنسية المصرية لمريض أجنبي دون أن ترتبط بينهما علاقة زوجية ثابتة بعقد موثق ومضي عليها ثلاث سنوات[٤٦].

د- إذا تمت عملية نقل العضو البشري بين متبرع ومتلقي لا يحملان ذات الجنسية الأجنبية أو دون طلب اللجنة التي ينتمي إليها كلاهما[٤٧].

---

[٤٤] المادة الرابعة من القانون ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

[٤٥] المادة الثانية من القانون ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

[٤٦] المادة الثالثة من القانون ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

هـ- إذا تمت عملية نقل العضو البشري دون أن يكون المتبرع والمتلقي تربطهما علاقة أخوه من أم مصرية وأب أجنبي[٤٨].

٢- **عقوبة نقل الأنسجة البشرية:** في الحالات السابقة تكون العقوبة هي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع الفعل على نسيج بشري وليس عضو أو جزء من عضو[٤٩].

٣- **العقوبة في حالة وفاة المتبرع:** إذا ترتب علي عملية النقل في أحدي الحالات المشار إليها أعلاه،سواء تمثلت العملية في نقل عضو بشري أو جزء منه أو مجرد نسيج بشري، وفاة المتبرع المنقول منه تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه[٥٠].

ثانياً:- **عقوبة التحايل والإكراه في نقل الأعضاء**:

في جميع الحالات المشار إليها أعلاه في البند أولاً ، إذا تمت عملية نقل عضو بشري أو جزء منه بطريق التحاليل أو الإكراه تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

فإذا تمت العملية على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وتوقع العقوبات ذاتها علي حسب الأحوال، على الطبيب الذي قام بعملية الزرع إذا ثبت علمه بوجود تحاليل أو إكراه شاب العملية[٥١].

---

[٤٧] المادة الثالثة فقرة ٣ من القانون ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

[٤٨] المادة الثالثة فقرة ٢ من القانون ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

[٤٩] المادة ١٧ فقرة ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

[٥٠] المادة ١٧ فقرة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

[٥١] المادة ١٩ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً: العقوبة المقررة في حالة وفاة المتبرع المنقول منه بالتحايل أو الإكراه:

يعاقب بالإعدام كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول بطريق التحايل أو الإكراه، فترتب على الفعل وفاة المنقول منه أو إليه، وتطبق ذات العقوبة أيضاً إذا وقع الفعل على جزء من عضو إنسان حي أو على نسيج بشرى و ترتب على الفعل وفاة المنقول منه أو إليه[٥٢].

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الطبيب الذي أجري عملية الزرع مع علمه بوجود تحايل أو إكراه شاب عملية النقل وكانت النتيجة وفاة المنقول منه.

رابعاً: عقوبة التعامل في الأعضاء علي سبيل البيع أو الشراء بمقابل:

وفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية، فإنه يعاقب بالسجن المشدد (من ٣- ١٥) وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من (تعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعته) وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد العقوبة على السجن لمدة عشر سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجًا على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعة هذا المقابل مادية أو معنوية.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقًا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

خامساً: عقوبة عدم التأكد من موت المنقول منه مما أدي إلي وفاته:

يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا وفقًا لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في

[٥٢] المادة ١٩ فقرة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون[٥٣].

سادساً:- **عقوبة مخالفة الشروط المحددة للربط بين المنقول منه بعد وفاته، وبين المريض المتلقي**:

وردت القواعد المنظمة للعلاقة بين المنقول منه عضو أو نسيج بشري عقب وفاته، وبين المريض المتلقي في المادة ٨ من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، ولم يرد نص خاص بشأن العقوبات المقررة كجزاء لمخالفة الأحكام المتنوعة الواردة بالمادة ٨، وإنما جاء نص المادة ٢٣ من هذا القانون ليحدد العقوبات المستحقة لكل من يخالف أي حكم من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية لما تشمله عملية التجريم والعقاب الواردة في مواد القانون الأخرى.

وباستعراض العقوبة الواردة بالمادة ٢٣ والقواعد الواردة بالمادة ٨ من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المذكور ، يتضح أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون، وهذه العقوبة مقررة كجزاء جنائي لمواجهة حالة إجراء عملية نقل عضو أو نسيج من جسد إنسان مصري ميت إلي مريض لا يتمتع بالجنسية، فالقانون المصري لا يجيز نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلي الأحياء إلا فيما بين المصريين فقط وذلك دون اشتراط قرابة ما بين المنقول منه بعد وفاته وبين المريض المتلقي.

سابعاً:- **عقوبة مخالفة الضوابط المتعلقة بقوائم المرضي ذوى الحاجة لعمليات الزرع**:

باستقراء نص المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ نجد أنها قصرت تطبيق فكرة قوائم المرضي على عمليات زرع الأعضاء المأخوذة من أجساد الموتى، وحيث لم يرد نص خاص بشان العقوبات المقررة كجزاء لمخالفة الضوابط المتعلقة بأسبقية القيد في هذه القوائم، فإن العقوبة الواردة بنص المادة ٢٣ من هذا القانون وهي– السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة

[٥٣] راجع المادة ٢١ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين- تكون هي العقوبة المستحقة في حال ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ- إذا حدث أي تلاعب في أسبقية القيد بقوائم المرض ذوى الحاجة للزرع من جسد ميت، إلا إذا كان ذلك بالنسبة لمريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وفقا للقواعد والأصول الطبية.

ب-إذا حدث تخطي للترتيب الوارد بقوائم المرضي ذوي الحاجة للزرع من جسد ميت بسبب عدم قدرة المريض على تحمل نفقات عملية الزرع.

ثامناً: عقوبة إجراء عملية نقل الأعضاء في غير المنشآت الطبية المرخص لها بذلك:

قرر المشرع عقوبة السجن المشدد (من ٣- ١٥) وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه كل من أجرى أو ساعد في إجراء عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية غير المرخص لها، والت تُجرى فيها أي عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشرى حال ثبوت علمه بذلك[٥٤].

يجوز للمحكمة أن تحكم، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتدابير الآتية أو بعضها:

١- الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

٢- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء أى من العمليات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويُحكم بغلق المنشأة نهائيًا إذا لم تكن من المنشآت الطبية.

٣- وقف الترخيص الصادر للمنشأة لإجراء أى من العمليات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

---

[٥٤] المادة ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه[٥٥].

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التى ترتكب في المنشأة، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسئولية أحد القائمين على إدارته[٥٦].

المبحث الثاني

الإشكاليات المتعلقة بالنصوص التشريعية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الأصولية التي حرصت عليها معظم الدساتير المقارنة، ويقتضي هذا المبدأ خضوع الفعل لنص تجريمي حتي يمكن اعتباره جريمة، ويتسم هذا المبدأ بخصوصية واضحة في جرائم الاتجار بالبشر لغرض الاتجار في الأعضاء البشرية، وتظهر هذه الخصوصية في مواضع عديدة من تجريم الأفعال المتعلقة بالإتجار بالبشر من أهمها ما يتعلق بخضوع الاتجار بالبشر لغرض الاتجار في الأعضاء البشرية لأكثر من نص تشريعي، والإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، **وهو ما نعرضه فيما يلي:-**

المطلب الأول: خضوع الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء لأكثر من نص تشريعي

المطلب الثاني: الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في قانون الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

خضوع الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية لأكثر من نص تشريعي

تخضع جريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية لازدواجية في النص التشريعي، ويتمثل ذلك في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧، ولا شك أنه يوجد فيما بين هذه النصوص المتعددة في بنائها القانوني اختلافاً

---

[٥٥] المادة ٢٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

[٥٦] المادة ٢٥ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم نقل الأعضاء البشرية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧.

جزئياً، فلا هي متطابقة تطابقاً كلياً كما في حالة تنازع النصوص بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا هي مختلفة اختلافاً تاماً كما في حالة التعدد المادي الذي يعني ارتكاب جرائم مستقلة في أركانها وعناصرها[٥٧]، وعلي ذلك فيثير هذا التعدد في النصوص إشكالية قانونية عملية نسردها فيما يلي:-

الفرع الأول

مشكلة تكييف تعدد الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر وتجارة الأعضاء البشرية

أول ما يثيره أمر – خضوع الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية لأكثر من نص تشريعي– هو مشكلة تكييف هذا التعدد، وهل هو تعدد معنوي يستلزم تطبيق العقوبة الأشد علي الفعل، أم تعدد مادي تقوم به أكثر من جريمة فتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، أم هو مجرد تعدد أو تنازع ظاهري للنصوص ولا تقوم به إلا الجريمة الأكثر ظهوراً والأوسع نطاقاً[٥٨].

والتكييف القانوني هو عملية تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع، وهذه العملية تُعد من أهم التحديات التي تواجه القاضي في التعامل مع القضايا التي ينظرها. ولتحديد عما إذا كان التعدد في جريمة الاتجار بالبشر تجارة الأعضاء البشرية هو تعدد معنوي أم تعدد مادي أم مجرد تعدد ظاهري للنصوص، فإن ذلك يقتضي وضع نموذج جريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية علي طاولة البحث، فتعدد الجرائم بوجه عام هو ارتكاب شخص معين، عدداً من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات، ومن ثم فإن عناصر التعدد هي: وحدة المجرم، وتعدد الجرائم، وعدم صدور حكم بات في أحداها قبل أن يرتكب الأخرى[٥٩].

وترجع أهمية تحديد نوع التعدد في جريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية وهل هو تعدد معنوي أم تعدد مادي أم تنازع ظاهر بين النصوص إلي أن ذلك

---

[٥٧] د. عبد العظيم مرسي وزير: عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي– دار النهضة العربية ١٩٨٨– ص ١٩.

[٥٨] انظر في شرح ذلك بالتفصيل تعدد الأوصاف والتنازع الظاهري بين النصوص للدكتور أحمد فتحي سرور :أصول قانون العقوبات–القسم العام–دار النهضة العربية ١٩٧٢– ص ١٩٧.

[٥٩] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات–القسم العام– دار النهضة العربية ١٩٧٣– ص٩٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

يساعد في تحديد العقوبة المطبقة علي الجريمة، لتطبق العقوبة عن الجريمة الأشد في الحالة الأولي والمتعلقة بالتعدد المعنوي، أو تطبيق عقوبة كل جريمة علي حدة في الحالة الثانية المتعلقة بحالة التعدد المادي، أم تطبيق العقوبة المنصوص عليها في النص الذي يحكم الجريمة الأشمل والأوسع نطاقاً[٦٠].

وحيث أن جريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية هي جريمة ذات طبيعة خاصة، وتتسم بتعدد الأفعال وشمول وأتساع النطاق، حيث تتكون من أفعال متعددة تترابط فيما بينها لتحقق نتيجة واحدة وهي الاستغلال، فتبدأ الجريمة بنقل الضحية وتسليمها لأخرين وإيوائه في مكان معين بدون رضائه، ثم أخذ عينات من جسده سواء سوائل من لعابه أو منيه أو دمه أو أخذ أجزاء من جسده أو أنسجته لإجراء التجارب الطبية المتعلقة بزرع الأعضاء أو استئصالها، ومن المتصور أن يتم حقنه بعقاقير أو أدوية لتجربتها، وكل ذلك بغرض الاستغلال وتحقيق الربح، ومن الملاحظ أن هذه الأفعال يمكن أن تكون أكثر من جريمة، حيث تقوم بها جريمة الاتجار بالبشر التي أخذت شكل النقل والتسليم والإيواء، كما يمكن أن تقوم بها جريمة تجارة الأعضاء البشرية[٦١].

وقد يري البعض أن هذه الجريمة بتفصيلها السابق تتضمن أكثر من جريمة، وهي نموذج للتعدد المادي للجرائم بحسبانها تتضمن اعتداء علي أكثر من مصلحة قانونية يحميها القانون،مثل الحق في الحرية الشخصية التي تم التعدي عليها بالنقل والتسليم والإيواء، وكذلك الحق في الصحة التي تم التعدي عليها بإجراء التجارب الطبية لنقل وزرع الأعضاء البشرية بدون ضوابط، إلا أن هذا المنحى غير سليم لأن القانون قد يحمي أكثر من مصلحة قانونية بنص واحد مثال ذلك نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات التي تحمي الحق في الملكية، وكذلك تحمي الحق في سلامة الجسم[٦٢].

وقد يري البعض أيضاً أن هذه الجريمة بتفصيلها السابق تتضمن أكثر من جريمة نظراً لتعدد القصد الجنائي للجاني الذي يتجه إلي الاستغلال والاتجار، وكذلك تتجه إلي تجارة الأعضاء البشرية، إلا أن ذلك مردود عليه بأن الركن المعنوي وحده لا يصلح

---

(60) Andrew Ashworth; principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003.P-87.

(٦١) د. محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة– دار النهضة العربية ٢٠١٩– ص١٦٥.

(٦٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– مرجع سابق– ص٩٢٣ وما بعدها.

معياراً حاسماً للدلالة علي تعدد الجرائم أو وحدتها، وذلك لصعوبة استبيان هذا الركن وإلي أي جريمة تتجه إرادة الجاني وصعوبة إثباته.

والصحيح أن جريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية تمثل نموذجاً قانونياً لجريمة واحدة، فمعيار التمييز بين تعدد الجرائم ووحدتها يكمن في خصوصية أركانها، الشرعي والمادي والمعنوي، وهو ما يتوافر في هذه الجريمة التي يتميز نشاطها الإجرامي بالاتساع والتراكم، ويتميز القصد الجنائي فيها بأنه قصد خاص يرمي إلي جمع المال وتحقيق الثراء، مع توافر النص القانوني الذي يحكمها،وهو ما يدعو للقول بأنه لا مجال مطلقاً للقول بوجود تعدد مادي في جريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية(٦٣).

أما ما يثار عن تعدد النصوص التي تحكم هذه الجريمة فإنه مجرد تنازع ظاهري للنصوص؛ لأن الجريمة الواحدة التي يحكمها أكثر من نص قانوني وكان كل نص قانوني يشترط في الجريمة نموذجاً يضم بداخله نموذجاً آخر من الجرائم، كانت العبرة بنموذج الجريمة الأكبر، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالتعدد الظاهري للنصوص.

وما يسري في هذه الحالة هو تطبيق مبدأ أن النص الأشمل أو الأوسع نطاقاً هو الذي يطبق ويستبعد النص الأضيق نطاقاً، ومعيار الاتساع أو الضيق هو مدي شمول النموذج القانوني للجريمة باعتبارها جناية أو جنحة ومدي خطورة الأفعال المكونة لها ومدي جسامتها، وما يترتب عليها من عقاب ولا شك أن ذلك ينطبق علي جريمة الاتجار بالبشر التي تشمل بين طياتها تجارة الأعضاء البشرية.

وما يسري علي التنازع الظاهري للنصوص في جريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية، يسري كذلك علي التعدد المعنوي للجرائم وبالرغم وحدة السلوك المادي في جريمة الاتجار بالبشر لغرض ، تجارة الأعضاء البشرية إلا أن هذا السلوك ينطوي في حقيقته علي عدداً من الجرائم بقدر عدد الأوصاف النظرية الجنائية التي يخضع لها

(٦٣) بخصوص التعدد المادي للجرائم فإنه بتفصيل هذا النوع من التعدد فإن المشرع يقرر تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، بمعني أنه يكون لكل جريمة عقوبتها المقررة لها، فإذا كانت الجريمة واحدة فلا محل لتعدد العقوبات، وإذا ارتكب المتهم عدداً من الجرائم فالأصل أن يوقع عليه عدد من العقوبات بقدر عدد ما ارتكبه من جرائم، ويؤيد ذلك أنه إذا ارتكبت جريمة ثم ارتكبت آخري فلا يجوز أن تكون أحدهما سبباً للإعفاء من العقوبة المقررة للأخرى.

(ISSN: 2537- 0758)

هذا السلوك وبقدر توافر النصوص الجنائية المنطبقة عليه،وبالتالي فالعدالة تقتضي عدم محاسبة الجاني إلا علي فعل واحد بغض النظر عن تعدد أوصافه أو نعوته، وبالفعل قد ينتهي الأمر فيما يتعلق بالعقوبة واجبة التطبيق إلى الأخذ بالعقوبة المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد واستبعاد ماعداها، لكن يظل ممكناً ترتيب النتائج الأخرى الخاصة بتعدد الجرائم في مجالات الاختصاص، والتقادم، وقوة الشيء المحكوم فيه[٦٤].

ونشير إلي أن اعتبار التعدد المعنوي مكوناً لأكثر من جريمة مشروط بعدة شروط هي التي تمنحه خصوصيته وتميزه في نفس الوقت عن التنازع الظاهري للنصوص، وتميزه كذلك عن غيره من حالات التعدد المادي، **ويمكن ايجاز شروط التعدد المعنوي في ثلاثة شروط:**

١- تنوع المصالح القانونية أو الحقوق المعتدى عليها في الأوصاف رغم وحدة السلوك المادي الواقع.

٢- اختلاف النصوص المتعددة في بنائها القانوني اختلافاً جزئياً، فلا هي متطابقة تطابقاً كلياً كما في حالة تنازع النصوص بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا هي مختلفة اختلافاً تاماً كما في حالة التعدد المادي الذي يعني ارتكاب جرائم مستقلة في أركانها وعناصرها.

٣- تميز عناصر الركن المعنوي للجرائم المتعددة على نحو يمكن فيه القول أن الجاني قد توافر لديه ارادة تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً في كل جريمة على حده، والعلم بصلاحية سلوكه لإحداث مثل هذه النتيجة من ناحية وبكافة العناصر الواقعية الجوهرية التي يأتلف منها النموذج القانوني لكل جريمة من الجرائم المتعددة من ناحية ثانية، وفي عبارة آخري فالتعدد المعنوي للجرائم يفترض تعدداً في أركانها المعنوية.

---

[٦٤] تقول في ذلك محكمة النقض المصرية أن الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف، انظر في ذلك حكم محكمة النقض- نقض ٢ مايو سنة ١٩٦٦-مجموعة أحكام محكمة النقض- س ١٧ رقم ٩٨- ص ٥٤٦.

ونخلص مما تقدم أن جريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية تتكون من سلوك إجرامي واحد متراكم ومترابط، وهذا السلوك له أكثر من وصف قانوني مما تتوافر به حالة التعدد الظاهري للنصوص، أو حالة التعدد المعنوي للجرائم[٦٥].

وعلي هذا نقول أن هذه الأوصاف القانونية المتعددة لهذا الفعل يستغرق أحداها الأوصاف الأخرى، بمعني أن جريمة واحدة من هذه الجرائم المسماة بهذه النصوص وهي الاتجار بالبشر تحوي بقية الجرائم وتستغرقها بحسبان أنها الجريمة الأشمل والأعم والأوسع نطاقاً، ومن ثم فيسمي هذا الفعل الإجرامي باسم هذه الجريمة، ويرصد لفاعله العقوبة المقررة له، وفي هذه الحالة نكون أمام حالة التعدد الظاهري للنصوص الجنائية.

وفي فرض آخر– وفي احتمالات غير قليلة– تكون الأفعال الإجرامية وأوصافها القانونية متكافئة ولا يستغرق أحداها الآخر، بمعني أنه إذا كان هذا الوصف القانوني لهذا الفعل الإجرامي لا يستغرق كل الأفعال الأخرى، ولكنه يتقاطع مع أحداها بحيث لا يشتركان إلا في عنصر واحد فقط وهو النشاط الإجرامي، فلا يستغرق أحدهما الآخر لتكافئهما في النطاق والشمول، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة التعدد المعنوي للجرائم.

وفي حالتنا الماثلة وفيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية نجد أن السلوك الإجرامي المتمثل في استغلال الضحية في تجارة الأعضاء البشرية وما يتضمنه هذا الاستغلال من بيع أو شراء أو نقل أو تسليم واستلام وإيواء، فنجد أن فعل الاستغلال هكذا يستغرق كل الأفعال الإجرامية الأخرى المتمثلة في إجراء تجربة طبية غير مشروعة، مما يعني اتصاف الجريمة بأنها اتجار في البشر ويعاقب فاعلها بعقوبة الجناية المقررة للإتجار بالبشر وفقا للمادة الخامسة من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠[٦٦].

وعلي أية حال فإذا لم تتوافر حالة الاستغراق، فإنه وبلا شك تتوافر حالة التعدد المعنوي للجرائم وهي التي توجب تطبيق عقوبة الجريمة الأشد علي الجاني، وهي في كل الأحوال عقوبة الاتجار بالبشر بحسبانها العقوبة الأشد، وعلي ذلك تكون النتيجة

---

[٦٥] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– مرجع سابق– ص٩٢٨.

[٦٦] تنص المادة الخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر علي أنه:– "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

(ISSN: 2537- 0758)

واحدة سواء توافرت حالة التنازع الظاهر للنصوص، أو توافرت حالة التعدد المعنوي للجرائم، ففي النهاية ستكون العقوبة هي عقوبة الاتجار بالبشر.

ومؤدي ما سبق أنه في حالتي التنازع الصوري بين النصوص، والتعدد المعنوي للجرائم تمتنع قاعدة تعدد العقوبات، وإنما يحكم القاضي بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة للفعل الأشمل في حالة (التنازع الصوري للنصوص)، أو العقوبة الأشد في حالة (التعدد المعنوي).

الفرع الثاني
مشكلة المفاضلة بين النصوص المتعلقة بالإتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية

يثير التعدد في النصوص المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر لغرض تجارة الأعضاء البشرية إشكالية قانونية وعملية فيما يتعلق بأي النصين يتقدم علي الآخر في التطبيق في ظل عدم وضوح الحدود بين النصين، ويقع علي القاضي عبء فحص الأوصاف المختلفة للفعل واختيار الوصف المناسب، سيما وأن خطاب المشرع بشان التعدد المعنوي موجه إلي القاضي وليس إلي سلطة التنفيذ[٦٧].

وتبدو المشكلة في أن الركن المعنوي للجرائم المتعددة على نحو ما سبق بيانه يمكن فيه القول أن الجاني قد يتوافر لديه إرادة تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً لجريمة معينة دون الأخرى والعلم بصلاحية سلوكه لإحداث مثل هذه النتيجة من ناحية، وبكافة العناصر الواقعية الجوهرية التي يأتلف منها النموذج القانوني لهذه الجريمة من ناحية ثانية، مما يثير الصعوبة في تفضيل نص علي آخر لتطبيقه علي الواقعة، فلا شك أن تحقق هذا الفرض باتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة معينة، كجريمة تجارة الأعضاء البشرية يخلق إشكالية تنازع تطبيق النصوص علي الجريمة إذا كان إجراء هذه البحوث الطبية يمثل صورة من صور الإتجار بالبشر[٦٨].

وفي الحقيقة فإن الركن المعنوي برمته، وما يشمله من اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب جريمة بعينها من بين الجرائم الموصوفة بهذه النصوص لهذا السلوك لا يمثل

---

[٦٧] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– مرجع سابق– ص٩٣٣.

[٦٨] د. محمود أحمد طه: الارتباط وأثره الموضوعي– منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٣– ص ١٦٤.

معياراً اساسياً لاختيار النص المطبق علي السلوك،ولا يعد معياراً حاسماً لاختيار النص الملائم للسلوك الإجرامي، وإنما المعيار الصحيح يعتمد علي النموذج القانوني الأشمل دلالة والأوسع نطاقاً للفعل والذي يحدده النص القانوني المتعلق بالفعل، و الذي ينضوي تحت لوائه كافة الأفعال وكافة الأوصاف[٦٩].

فيختار القاضي النص الذي يضم بداخله كافة الأوصاف، ويقرر العقوبة الأشد علي أساس المقارنة بين العقوبات الأصلية التي تقررها النصوص المختلفة التي تحدد أوصاف الفعل، ونشير إلي أن اختيار وتطبيق النص الذي يقرر الوصف والعقوبة الأشد يترتب عليه نتيجتين هامتين: النتيجة الأولي هي أن هذا النص يجب أن يطبق بجميع أحكامه فيسري علي المحكوم عليه العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية، والنتيجة الثانية هي أن النصوص التي تقرر الأوصاف والعقوبات الأقل شدة يجب أن تستبعد عملاً بقاعدة عدم جواز محاكمة المتهم مرتين أو أكثر من أجل فعل واحد[٧٠].

ولقد عالج المشرع هذه الإشكالية وتدخل بحلها علي اعتبار أن هذا الجرم وإن كان يخضع لنصين مختلفين ومتفاوتين في الشدة، إلا أنه ينضوي في النهاية تحت وصف تجريمي واحد وهو استغلال الإنسان في تجارة الأعضاء البشرية كصورة من صور الاتجار بالبشر، وهو النص الذي يقرر العقوبة الأشد[٧١].

والمرجع في ذلك هو نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:- "إذا كّون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم

---

[٦٩] انظر قول محكمة النقض في هذا الشأن بأنه:- " إذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طُرحت علي المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها حتي ولو تغاير الوصف القانوني طبقاً لأحكام القانون الذي يطبقه قضاء الإعادة..." نقض جنائي- في ١٤ يونيه١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض- س ١١- رقم ١٠٨- ص ٥٦٧.

[٧٠] انظر نص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٧١] د. رحاب عمر محمد سالم: إشكالية عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر" في التشريعات العقابية-بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- بكلية الحقوق جامعة القاهرة- المجلد ٩٥ العدد ١ مارس ٢٠٢٢- ص ٩٥.

(ISSN: 2537- 0758)

بعقوبتها دون غيرها" ومؤدي ذلك أن الجرائم المتعددة معنوياً فيما يتعلق بالعقوبة واجبة التطبيق تعامل و كأنها جريمة واحدة ويطبق عليها العقوبة الأشد[٧٢].

ولكن قبل الاستناد إلي نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يجب علي القاضي وهو بصدد كل قضية علي حده أن يقوم بعمليتين متزاوجتين، **الأولي:** أن يبحث عما إذا كانت الافعال المرتكبة تطابق أحد الأوصاف الجنائية دون الوصف الأخر[٧٣]، وهل هي اتجار بالبشر أم تجارة في الأعضاء البشرية، ويتضح ذلك من خلال غلبة الأفعال المكونة للجريمة وميلها إلي وصف معين دون الآخر، وفي هذه الحالة يطبق القاضي عقوبة الجريمة التي تم التكييف علي أساسها بعد إسباغ الوصف القانوني الصحيح المنطبق علي الواقعة، وذلك دون تجاهل الوصف **الثاني**[٧٤]، حيث أن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كلا منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه، أما إذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الإشكال في تطبيقهما لانطباق كل من القانونين علي الواقعة المنصوص عليها فيه[٧٥].

ويترتب علي ذلك أنه إذا قضي ببراءة المتهم من أحدي التهمتين فإن ذلك يقتضي عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويستتبع حتماً توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها متي كانت ثابتة في حقه[٧٦].

---

[٧٢] د. عبد العزيز رمضان سمك: تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفقه الإسلامي والقانون المقارن الوضعي– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ٢٠٠٨– ص ٧٦.

[٧٣] من المستقر عليه أن دفع الطاعن بقيام الارتباط بين الدعوى المطروحة على المحكمة و دعوى آخري منظوره بالجلسة ذاتها وتمسكه بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات دفاع جوهري يستوجب تعرض المحكمة له في حكمها فإن حكمت في الدعوى بعقوبة مستقله لكل من التهمتين فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه، انظر نقض جنائي– الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٧٢ السنه ٢٣ ص ٣٧٦.

[٧٤] نقض جنائي– الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ ق–جلسة ١٩٤٥/١/١– س ٦– ص ٥٨٠.

[٧٥] نقض جنائي– الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق–جلسة ١٩٥٠/٦/١٤– س ١– ص ٧٦٣.

[٧٦] نقض جنائي– الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق–جلسة ١٩٧١/١/٢٤– س ٢٢– ص ٩٨.

والعملية الثانية: تطبيق العقوبة الأشد في حالة ما إذا كان من غير المتصور فصل هذه الأفعال المكونة للجريمة بعضها عن بعض، بحيث يترتب بعضها علي بعض بصورة لا يمكن فصلها، وفي هذه الحالة يطبق القاضي العقوبة الأشد لأي الجريمتين المكونتين لهذا الوصف(٧٧).

وتقدير الارتباط بين الجرائم الذي يوجب توقيع عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات متعلق بموضوع الدعوي فلمحكمة الموضوع أن تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون(٧٨).

الفرع الثالث

مشكلة المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوي المتعلقة بالإتجار بالبشر لغرض التجارب الطبية

من المتصور أن تنشأ حالة من تنازع الاختصاص القضائي السلبي أو الايجابي حين تقدم جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلي محكمتين، فتقرر كل محكمة عدم اختصاصها نهائياً بنظر الدعوي وهو ما يمثل التنازع السلبي، أو اختصاصها بنظر الدعويين المرتبطتين وهو ما يمثل التنازع الايجابي.

ولقد عالجت المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هذه الإشكالية في حالة ما إذا إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من

---

(٧٧) انظر قضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٨٥ ق–جلسة ٢٠٢٠/١١/٦ حيث قضت بأنه إذا كانت واقعة الدعوي الجنائية تشكل جنحة الإزعاج والمضايقة بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، كما تشكل جنحة القذف والسب، وهما المعاقب عليها بالمواد ٣/١، ٧٠، و٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، والمواد ١/٣٠٢ و ١/٣٠٣، و٣٠٦ من قانون العقوبات، ذلك أن الفعل الواحد في الواقعة سالفة البيان يشكل الجنحتين المنصوص عليهما في كلا القانونين سالفي الذكر وهو ما يقوم به التعدد المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت عقوبة الجريمة الأولي تعمد الإزعاج والمضايقة أشد في عقوبتها من الجريمة الثانية– القذف والسب– ومن ثم فهي الواجبة التطبيق..." وانظر كذلك د. محمود أحمد طه: الارتباط وأثره الموضوعي– مرجع سابق– ص ١٦٩.

(٧٨) نقض جنائي– الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق–جلسة ١٩٤٣/٥/٣– س ٦– ص ٢٤٢.

(ISSN: 2537- 0758)

جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية[٧٩].

وإذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض[٨٠].

ونخلص مما سبق أن محكمة النقض هي الجهة صاحبة الولاية العامة في تعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعاوي عند قيام التنازع في الاختصاص القضائي ولو كان بين محكمتين أحدهما عادية والأخرى استئنائية[٨١].

المطلب الثاني

الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في نصوص قانون الاتجار بالبشر

من أهم المشكلات التي تواجه الاتجار بالبشر هي مشكلة الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في نصوص قانون الاتجار بالبشر مما يتسبب في مشكلة في تطبيق النصوص الداخلية لعدم دقة هذه الاتفاقيات وعدم تناسبها مع النصوص الداخلية، ونعرض فيما يلي لمفهوم الإحالة، ثم نعرض إشكاليات الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في قانون الاتجار بالبشر علي النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولة في قانون الاتجار بالبشر

مما لا شك فيه أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تُعد من أهم مصادر القانون الدولي، وهي في ذات الوقت من أهم روافد القوانين الوطنية الداخلية التي تمد المشرع الوطني بالقواعد المستحدثة التي تمثل إطار مقبول من وجهة نظر المجتمع الدولي[٨٢].

---

[٧٩] انظر نص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٨٠] انظر نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٨١] نقض جنائي– الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦– س ١٥– ص ٢٤.

[٨٢] تنص المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ علي أنه:– "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون

ومن المستقر عليه أن الدّول تكون ملزمة بتطبيق نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند الانضمام إليها والموافقة والتصديق علي بنودها، وهذا علي مستوي نظام القانون الداخلي بكل فروعه، ويترتب علي مخالفة ذلك خضوع الدولة للمسئولية الدولية، وترتيبا على ذلك فإن هذا الالتزام يقع علي عاتق كل سلطات الدولة، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بل أنه أصبح ينصرف إلى الأفراد مباشرة، إذ أنه بإمكان الأفراد التمسك بالمعاهدة الدولية أمام القاضي الوطني، وأنه ليس للدولة أن تحتج بتعارض أحكام المعاهدة أو الاتفاقية مع قانونها الداخلي للتحلل من الالتزام بتنفيذها وهو ما أكدت عليه المادتين ٢٧، و٤٦ من اتفاقية فيينا[٨٣].

وبناء علي ما تقدم فقد بدأت التشريعات الوطنية والدولية تتبني فقه الإحالة، وهو فقه يعتمد علي إحالة القوانين الوطنية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعكس صحيح أيضاً، وإذا كان من غير المتصور حدوث التنازع بين القوانين الداخلية وبين المعاهدات والاتفاقيات فإنه بالمقابل لذلك يمكن استكمال ما ينقص في إيهما كلا من الآخر[٨٤].

لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة".

[٨٣] حيث أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة بموجب قراري الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ لسنة ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٧ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٠/١/٢٧ تنص علي أنه :- " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦."

كما تنص المادة ٤٦ من ذات الاتفاقية علي أنه:- " ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية"

[٨٤] انظر نظرية ثنائية النظامين الداخلي والدولي د. الموسي محمد: الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية- مجلة الحقوق- السنة ٣٤- العدد الثالث- ص ١٣٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وتتم الإحالة عندما تشير قاعدة الإسناد في القانون الوطني إلي قاعدة في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، ولقد وردت الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في نصوص قانون الاتجار بالبشر في أكثر من موضع، ومن ذلك نص المادة (١٨) من ذات القانون والتي تنص علي أن تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[٨٥].

كما وردت هذه الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في نص المادة ٢٠ من ذات القانون علي أن للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[٨٦].

الفرع الثاني

إشكاليات الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في قانون الاتجار بالبشر

قد تثير هذه الإحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في نصوص قانون الاتجار بالبشر بعض الإشكاليات بحسبانه قانون عقابي جزائي ولما يتميز به هذا القانون من ذاتية خاصة، تتعلق أساساً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة، وتضييق تفسير النص الجنائي من جهة ثانية، **ومن هذه الإشكاليات ما يلي:**

---

[٨٥] د. إيمان بنت عمارة بكاكرية: المعاهدات الدولية وتأثيرها في القانون الجنائي الداخلي– رسالة ماجستير– جامعة المرقب بكلية القانون ترهونة– ليبيا ٢٠٠٩– ص ١٥٥.

[٨٦] صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ معدلاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ متضمناً الاختصاص الجديد للمحكمة، والمتمثل في الرقابة على دستورية قرار المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدول.

أولاً: **عدم مناسبة الاتفاقيات الدولية للقانون الداخلي من حيث الصياغة ومن حيث المضمون**:

حيث أن الاتفاقيات الدولية قد تتسم في كثير من الأحيان بعدم الدقة في صياغتها، بالإضافة إلي متطلبات نفاذها المعقدة التي تشترط أن تبرم بمعرفة من خوله الدستور هذا الاختصاص أي من رئيس الجمهورية، وأن يوافق مجلس النواب عليها، وأن يصدق عليها رئيس الجمهورية بعد الموافقة، وأن تنشر في الجريدة الرسمية وفقًا للأوضاع المقررة(٨٧).

ومن جهة آخري تبرز مشكلة عدم اتفاق الاتفاقيات الدولية مع القانون الداخلي في المصر الذي نشأت منه، فالقانون الداخلي مصدره إرادة الدولة المنفردة بنص دستوري أو تشريعي أو لائحي، في حين أن مصدر الاتفاقية فمصدرها الأساسي هو الإرادة المشتركة للدول عن طريق الإرادة الصريحة بإبرام المعاهدة أو ضمنياً عن طريق العرف الدولي(٨٨).

ثانياً: **تغليب الاعتبارات الدولية والمصالح السياسية علي النصوص القانونية**:

من المعلوم أن المخاطب بقواعد الاتفاقيات الدولية بشكل أساسي هي الدول والمنظمات الدولية بحسبان أنهما هما اللذان يمثلان اشخاص القانون الدولي، ومن ثم

---

(٨٧) الإحالة إلي المعاهدة والاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي يعني تمكينها من أن تصبح قانونا ملزما لجميع أجهزة الدولة، وإذا كان القانون الدولي قد ترك للدول حرية الطريقة التي بواسطتها تعكس التزامات بموجب المعاهدة في تشريعاتها الداخلية، فإنه ينبغي توافر مجموعة من الشروط لنفاذ لمعاهدة أهمها التصديق على المعاهدة، ونشرها وفق الأصول التشريعية المعمول بها داخل كل دولة، ومن أهم المشكلات التي تواجه الدولة بعد استقبالها لقواعد المعاهدة الدولية تتمثل في موضع هذه القواعد في سلم تشريعاتها الداخلية حيث اختلفت الدول في نظرتها لها، فمنها من منح المعاهدة مرتبة تسمو على الدستور ومنها من ساوى بين المعاهدة والدستور، وفريق ثالث أعطاها قيمة اعلي من التشريعات العادية، وفريق رابع جعلها في مرتبة واحدة مع التشريع مثل التشريع المصري وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور الحالي، وذلك فإنه من المتفق عليه أنه عند تعارض أحكام المعاهدة مع التشريعات الداخلية فإن الأولوية في التطبيق تكون لما صدر لاحقاً.

(٨٨) د. عجيل طارق: إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية–دراسة مقارنة–مجلة التشريع والقضاء–٢٠١١– ص ١١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

فإن هذا الخطاب يختلف عن قواعد القانون الداخلي التي تخاطب المواطنين داخل الدولة، وهو ما يكون له صدي ملموس في موضوع هذا الخطاب وأساليبه وأهدافه والمصالح التي يحميها[٨٩].

ويترتب علي اختلاف أشخاص وموضوع الاتفاقية الدولية أنه قد تغلب الاعتبارات الدولية والمصالح السياسية علي نصوص الاتفاقيات والمعاهدات دون مراعاة للاعتبارات والأصول القانونية لدي القوانين الوطنية،كما أن هذه الاتفاقيات تتبني في العادة أفكار معينة فتنحاز لثقافات دون ثقافات آخري فتستخدم عبارات ومصطلحات سائدة في تشريعات دول دون أخري بما يتعارض مع تقاليد الشعوب فيصعب تقبلها لدي بعض المجتمعات وهو ما ينال من السيادة التشريعية الداخلية للدول، ومن جهة أخيرة فإنه إذا تم تعديل نصوص الاتفاقيات الدولية فإن ذلك يعني تعديل النصوص الوطنية تلقائياً دون تدخل تشريعى داخلى وبالتالى يكون له أثر على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٩٠].

ثالثاً: خلق مشكلة التنازع القضائي الدولي:

لم يتصد المشرع المصري في قانون الاتجار بالبشر لإشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي فيما يتعلق بنظر الدعاوي التي تنجم عن جرائم الاتجار بالبشر لغرض التجارب الطبية، فلم يرد أي نص صريح ضمن هذا القانون ينظم الاختصاص القضائي بنظر هذه الدعاوي ذات الطبيعة الدولية، بالرغم من أن هذه الجرائم تُعد من الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكب أكثر ما ترتكب من أشخاص اعتبارية خارج الحدود الإقليمية للدولة[٩١].

وبالرغم من اهتمام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتنظيم إجراءات الملاحقة والمقاضاة والجزاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر لغرض

---

[٨٩] د. فهد نايف حمدان: الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٨– ص ١١٦.

[٩٠] د. علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي– دار الجامعة الجديدة للنشر– ط ٢٠١٠– ص ٤٦.

[٩١] د. إبراهيم علي: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل–دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم– القاهرة– دار النهضة العربية ١٩٨٨– ص٩٨.

التجارب الطبية، فنصت في المادة الحادية عشر فقرة ٤ من الاتفاقية علي أنه:- "تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

ومؤدي هذا النص أن الاتفاقية تركت لكل دولة تنظيم اختصاصها القضائي وإجراءات نظر هذه الجرائم وتقدير خطورتها فيما يتعلق بإمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

ومما سبق يتضح أن النصوص التشريعية الداخلية، وكذلك نصوص الاتفاقية الدولية لم تنظم إشكالية تنازع الاختصاص القضائي بنظر جرائم الاتجار بالبشر، حيث لم تحدد الاتفاقية الدولية بصورة صريحة الاختصاص القضائي بنظر جرائم الاتجار بالبشر لغرض التجارب الطبية.

كما لم يضع التشريع الداخلي، ولم تضع الاتفاقية حلولاً للتنازع القضائي سواء أكان هذا التنازع تنازعاً إيجابياً بادعاء أكثر من دولة باختصاصها القضائي بنظر جريمة اتجار بالبشر وتمسكها بهذا الادعاء، كان التنازع تنازعاً سلبياً بالتخلي أو بإنكار الدولة لاختصاصها القضائي وقامت بتحديد القاضي المختص وفقاً لدرجة الخطورة أو الضرر الواقع علي الدولة ودرجة المساهمة الإجرامية.

ألا أن الواقع العملي يجعل الاختصاص دائماً بنظر جرائم الاتجار بالبشر ينعقد لقاضي الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها ومصالحها وتسببت في إلحاق الضرر باقتصادها، وفي هذه الحالة يكون قاضي هذه الدولة هو صاحب الاختصاص الاصيل بنظر الدعاوي المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر لغرض التجارب الطبية.

ويأتي في المرتبة الثانية من حيث الأولوية بالاختصاص بنظر هذه الدعاوي قاضي الدولة التي وقعت الجريمة علي إقليمها حتي وإن لم ينتج عنها ضرر أو تهديد أمني لهذه الدولة.

ثم يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الأولوية بالاختصاص بنظر الدعاوي المتعلقة بالإتجار بالبشر لغرض التجارب الطبية لقاضي الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة، أي لقاضي الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها.

(ISSN: 2537- 0758)

خاتمة الدراسة:

تناولنا في هذه الدراسة البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالبشر لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، فعرضنا للركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية وتناولنا النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالبشر، وكذلك النصوص القانونية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية.

ثم تناولنا نطاق النصوص المتعلقة بالإتجار بالبشر لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، وتناولنا صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية والمحل الذي يهدف القانون لحمايته، ثم تعرضنا للعقوبة في صورتها البسيطة، وفي صورتها المشددة.

وبعد ذلك تناولت الدراسة لإشكاليات المتعلقة بالنصوص التشريعية المتعلقة بالإتجار بالبشر لغرض الاتجار في الأعضاء البشرية، ومن ذلك تعدد النصوص المتعلقة بالإتجار بالبشر والاحالة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في قانون الاتجار بالبشر.

نتائج الدراسة:

١- ما زال الغموض يحيط بمصطلح الاتجار بالبشر، ولم تفلح التشريعات المختلفة الوطنية منها أو الدولية في توحيد معني موحد لهذا المصطلح.

٢- ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر في مجال زرع الأعضاء والبحوث والتجارب الطبية واختبار مدى صحة التجارب الطبية وذلك في خارج اطار الإجراءات المشروعة لنقا واستئصال الأعضاء البشرية والمنظمة بشكل رسمي، وهو ما يعرض حياة الأفراد للعديد من المشاكل الصحية أو الوفاة دون مراعاة لحقوق الإنسان وأدميته، وزاد من تفاقم هذا النوع من الاتجار بالبشر تحالف وتواطؤ العديد من المؤسسات الطبية مع المؤسسات العلمية ومع شركات الأدوية الكبرى المهتمة بنقل الأعضاء البشرية.

٣- تزايد دور المؤسسات الكبرى والأشخاص الاعتبارية في عمليات الاتجار بالبشر لأغراض البحوث والتجارب الطبية المتعلقة باستئصال وزرع الأعضاء البشرية، حتي أصبحت هذه الجرائم ترتكب أكثر ما ترتكب من أشخاص اعتبارية.

٤- أدى استخدام عصبات الجريمة المنظمة الدولية المتاجرة بالبشر أحدث الأساليب والأدوات التكنولوجيا الحديثة إلى تسهيل تحقيقهم لأهدافهم،وهو ما أدي إلي إفلات المجرمين في غالب الجرائم من العقاب والمسئولية الجنائية.

٥- تعدد النصوص التي تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر واستئصال ونقل الأعضاء البشرية والبحوث الطبية المتعلقة بها، مما يؤدي إلي الازدواجية في العقاب بدون وضع حدود فاصلة بين هذه الجرائم.

توصيات الدراسة:

انتهت الدراسة إلي التوصيات الأتية:

١- الحث علي تكاتف الجهود الدولية والوطنية لتنشيط التعاون التشريعي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر لأغراض استئصال وزرع الأعضاء البشرية و البحوث الطبية المتعلقة بها.

٢- سرعة توضيح المفاهيم التي تتعلق بالإتجار بالبشر في مجال التجارب الطبية، وتحديد المصلحة محل الحماية الجنائية التي تسعي التشريعات إلي حمايتها.

٣- التدخل التشريعي لوضع حدود فاصلة بين الأفعال التي تمثل اتجار بالبشر، وبين الأعمال التي تمثل تجارة غير مشروعة للأعضاء البشرية، ومحاولة تقنين جريمة الاتجار بالبشر باستئصال ونقل الأعضاء البشرية أو بإجراء البحوث والتجارب الطبية المتعلقة بزرع الأعضاء أو النص علي التجارب الطبية المتعلقة باستئصال الأعضاء البشرية في التشريع المصري باعتبارها صورة من صور الاتجار بالبشر.

٤- التدخل التشريعي لاعتبار النتيجة في جرائم الاتجار بالبشر لأغراض الاتجار بالأعضاء البشرية من النتائج المادية، فلا تكتمل الجريمة إلا بتحقق هذه النتيجة، ويغلظ العقاب في حالة حدوث نتيجة الوفاة أو العجز الدائم أو المرض الذي لا يرجي شفاؤه أو العاهة المستديمة.

(ISSN: 2537- 0758)

المصادر والمراجع العربية

١- د. أحمد عبد الحميد أمين: التزام الطبيب بضمان السلامة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ٢٠١١.

٢- د. أحمد رأفت محمد حافظ: صور الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري- دراسة مقارنة- مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا- المجلد الثالث- العدد الثاني ديسمبر ٢٠٢٠.

٣- د. إيمان بنت عمارة بكاكرية: المعاهدات الدولية وتأثيرها في القانون الجنائي الداخلي- رسالة ماجستير- جامعة المرقب بكلية القانون ترهونة- ليبيا ٢٠٠٩.

٤- د. إيناس محمد البهجي: جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة، ٢٠١٣.

٥- د. إسراء محمد علي سالم: جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية- دراسة مقارنة- مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية- العدد الرابع س ٢٠١٦.

٦- د. حامد جاسم الفهداوي: موانع المسئولية الجنائية في الشريعة والقانون-دار الجنان للنشر والتوزيع ٢٠١٤.

٧- د. حامد سيد محمد حامد: جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود- المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٣- ص ٧٧.

٨- د. حسام محمد السيد أفندي: التشكيلات العصابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة- سنة ٢٠١١

٩- د. حسن عبد الحليم العبد اللات: حالة الضرورة في قانون العقوبات-دراسة مقارنة- دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠١٣

١٠-د. حنان مسعد أبو العنين: التحريض علي الجريمة بين مذهب التبعية والاستقلال- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٩.

١١-د. خالد مصطفي فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠-دار الفكر الجامعي بالإسكندرية- ص ٤٥.

١٢-د. خديجة أحمد الزيرة الشامسي: الجرائم المستحدثة ومنهج علم الاجتماع الجنائي- دار النهضة العربية ٢٠١٨

١٣-د. رامي متولي القاضي: مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن–دار النهضة العربية ٢٠١١
١٤-د. رحاب عمر محمد سالم: إشكالية عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر" في التشريعات العقابية– بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد– بكلية الحقوق جامعة القاهرة– المجلد ٩٥ العدد ١ مارس ٢٠٢٢
١٥-د. رفعت رشوان: جريمة الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة– بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٣
١٦-د. سحر سيد يوسف: مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون– المجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة فرع الخطوم المجلد ١١– العدد ٥ سنة ٢٠٢٢
١٧-د. سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة– دار الخلدونية– طبعة ١٤٣٣هـ ٢٠١٢
١٨-د. سهير منتصر: المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء–دار النهضة العربية–
١٩-د. شريف أحمد شمس الدين محمد: المسئولية الجنائية والعقاب علي جريمة الاتجار بالبشر– رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٤– ص ١٣.
٢٠-د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن– دار النهضة العربية، القاهرة– سنة ٢٠٠١
٢١-د. عبد الحميد الشواربي: الظروف المشددة والمخففة للعقاب– دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٦
٢٢-د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: تكنولوجيا المعلومات والإتجار بالأشخاص الطبيعيين– دراسة مقارنة– مجلة كلية الشريعة القانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية– العدد الرابع والعشرين سنة ٢٠٢٢
٢٣-د. عبد العزيز رمضان سمك: تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفقه الإسلامي والقانون المقارن الوضعي– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ٢٠٠٨
٢٤-د. عبد العظيم مرسي وزير: عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي– دار النهضة العربية ١٩٨٨

(ISSN: 2537- 0758)

٢٥-د. علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي– دار الجامعة الجديدة للنشر– ط ٢٠١٠

٢٦-د. عمار عباس الحسيني: حالة الضرورة وأثرها في المسئولية الجنائية–منشورات الحلبي الحقوقية– طبعة ٢٠١٠

٢٧-د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

٢٨-د. فتحية محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر– دراسة فى القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (٤٠) أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٩-د. فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز– بدون دار نشر– ط ٢٠٠١

٣٠-د. فهمي محمد راسخ: ورقة عمل حول ظاهرة الاتجار بالبشر– ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠/٦/٢٠.

٣١-د. مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات– القسم العام– دار الفكر العربي ١٩٧٩– ص ١٨٧.

٣٢-د. محمد أحمد لريد: الوسيلة المستعملة وأثرها علي الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي– مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة د الطاهر مولاي سعيدة– ٢٠١٨– ص ٤٥٥.

٣٣-د. محمد يحيي مطر: مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بدون تاريخ نشر.

٣٤-د. محمد السانوسي محمد شحاتة: جرائم الاتجار بالبشر وصورها المعاصرة في الفقه الإسلامي– مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط– العدد ٢٩– السنة ٢٠١٧

٣٥-د. محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية والمدنية للمريض بمرض معدٍ– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ٢٠٢١

٣٦-د. محمد جبريل إبراهيم: جرائم الأطباء العمدية وغير العمدية– دراسة تأصيلية مقارنة– دار النهضة العربية ٢٠٢٤.

٣٧- د. محمد جبريل إبراهيم:التجارب الطبية كصورة من جرائم الاتجار بالبشر– مجلة الفقه والقانون العدد١٣٩– ابريل ٢٠١٤.
٣٨-د. محمد قدري حسين عبد الرحمن: جرائم الاحتيال الإلكتروني– مركز القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة– مج ٢٠– عدد٧٩ سنة ٢٠١١
٣٩-أ/ محمد عبد الفتاح: مفهوم حالة الضعف في القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر– بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع– المجلد ٢ العدد ١ سنة ٢٠٢١.
٤٠-د. محمد صبحي محمد نجم: رضاء المجني عليه وأثره علي المسئولية الجنائية–دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٠.
٤١-د. محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة– المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب– مركز الدراسات والتدريب– السنة العاشرة– المجلد العاشر ١٩ محرم ١٤١٩هـ
٤٢-د. مرعي منصور عبد الرحيم: الجوانب الجنائية للتجارب العلمية علي جسم الإنسان– دار الجامعة الجديدة للنشر– بالإسكندرية ط ٢٠١١
٤٣-د. محمد مردان: المصلحة المعتبرة في التجريم– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية ٢٠١٥
٤٤-د. محمد عيد الغريب: التجارب الطبية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان– طبعة أولي ١٩٨٩
٤٥-د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم– دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية– دار النهضة العربية ٢٠١٢
٤٦-د. محمود أحمد طه: الارتباط وأثره الموضوعي– منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٠.
٤٧-د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي: التكييف في المواد الجنائية– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية ٢٠١٣
٤٨-د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية– دار النهضة العربية ١٩٨٨

(ISSN: 2537- 0758)

٤٩-د. نورس أحمد كاظم الموسوي: جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية– دراسة مقارنة– مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية– العدد الرابع– السنة الثامنة.

المصادر والمراجع ألأجنبية:

1- Cayron (J.) , Lexperimentationhumaine et la recherché biomedicale dix ansd,application de la loihuriet , le droit de la biologiehumainevieuxdebatsnouveaxenjeux sous la direction alainseriaux Ellipses edition 2000 P. 19.
2- Genevieve Duflo , La Responsabilitecivile des medecins., P. 125 ;Sien 16 Mai 1935. S. 1935-2-202.
3- Mclean, D. Transnational Organized Crime: ACommentary on the U N Convention and Protocols, (1 st ed) Oxford university press. 2007, P 328.
4- Richard (d- c) for study of intelligence, international trafficking in women to the united states, a contemporary manifectation of slavery and organized crime, U. S. A. (2000), available at http://www.cia.gov/csi.